

الأصول

بيانات الأفلاط

الجمع الأول

آية الله العظمى

أعلى الرشيد محمد الحسين الشيرازى
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020998983

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Shiraz

الأصول

مباحث الالفاظ

الجزء الأول

سماحة ربي الله الجليل

السيد محمد الحسيني الشيرازى

(Arab)
KBL
.5548
1982
جول ١

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

مطبعة
سيد المرهاد عليه السلام

قم - ايران



32101 020998983

٢٠٤ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على اعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدـين .

وحدة العلم انما تكون بوحدة غرضه، فان الغرض أول ما يندرج
في الذهن، ويطلب الوصول إليه .

أما الدليل على التلازم بين الوحدتين ، فهو انه كما لا يصدر
الواحد الحقيقى الا من الواحد资料ى وبالعكس ، فى غير ذى
الارادة [اى الله سبحانه] والازم ان يصدر كل شيء عن كل شيء ،
وذلك محال عقلا، للزوم الترجيح بلا مرجع، حيث لامرجح لصدور
هذا المعلول أولاً ، ثم غيره ، بالإضافة إلى انه بدبيه الاستحالة .
كذلك لا يصدر الواحد الاعتبارى الا من الواحد الاعتبارى ،
وبالعكس ، لنفس الدليل فى الواحد الحقيقى .
وعليه ، فوحدة الغرض توجب وحدة المؤثر فى ذلك الغرض .
ولو فى الاعتباريين ، كما هو محل الكلام .

وذلك المؤثر الواحد فى الغرض الواحد فى مبحث العلم هى
المسائل، ووحدة المسائل توجب أمرين؛ وجود الجامع لموضوعات
تلك المسائل ، ووجود الجامع لمحمولات تلك المسائل ، اذ بدون

الجامعين المذكورين ، لا تكون وحدة اعتبارية ، وقد فرض لزوم الوحدة الاعتبارية .

وجامع موضوعات المسائل ، هو موضوع العلم ، كالكلمة في التحو . وجامع محمولات المسائل ، هو محمول العلم ، ككيفية تلفظ آخر الكلمة فيه .

وبذلك تبيّن انه حيث لا يهم ان تكون المحمولات اعراضاً ذاتية او عُجَّرِيَّة، لا يهم ان يكون محمول العلم عرضاً ذاتياً او غريباً ، اذ أية أهمية لبحث عن العرض الذاتي والغريب .

كما تبيّن انه لا وجہ لجعل وحدة العلم بوحدة موضوعه ، فان رتبة هذا مؤخرة عن رتبة جعل وحدة العلم بوحدة غرضه .

ومما تقدم ظهر، ان العلم عبارة عن المسائل الدخيلة في غرض واحد اعتباري .

وان ما يسمى بموضوع العلم ليس الا الجامع بين موضوعات تلك المسائل .

فلا وجہ لعد الموضوع في قبال المسائل ، حيث جعل القدماء أجزاء العلم ثلاثة : موضوع العلم ، والمسائل ، والمباديء .

والا كان اللازم عد محمول العلم [اي الجامع بين محمولات المسائل] من الاجراء أيضاً، بالإضافة الى انه تكرار .

أما المباديء على قسميهما، فليست من العلم، وإنما هي من مقدماته

فعدها جزءاً ثالثاً ، لاوجه له أيضاً ، ومن جعل لعلم الاصول مبادىء خاصة تسمى بالمبادىء الأحكامية ، وهى التى يبحث فيها عن حال الأحكام بما هي ، مثل كونها مجعلولة استقلالية أو انتزاعية . يرد عليه ، انه ليست شيئاً جديداً خارجاً عن المبادىء التصورية والتصديقية .

وبعض الاصوليين جعل العلم مجموع القواعد التى تكون مقاييساً لفهم الصحة والفساد فى كل علم بالنسبة اليه . وعليه ، فجعل وحدة العلم بوحدة الغرض غير تمام ، اذ الغرض لا يترتب على مسائل العلم لا بوجوده اللغظى ، ولا بوجوده الكتبى . وفيه أولاً : ان تعريفه دورى فتأمل ، بالإضافة الى انه لم يأت الا بعبارة اخرى عن ما ذكره المشهور من [المسائل] .

وثانياً : ان مارتب عليه بقوله : [وعليه] لم يظهر وجه ترتبه على ذلك .

وثالثاً : ان مرادهم ان الغرض يترتب مع التفاتات الذهن ، لا على صرف الوجودين .

(التمايز بين العلوم)

ثم ان التمايز بين العلوم يصح ان يكون بالموضوع [الجامع لمواضيع المسائل] او بالمحمول كذلك ، او بالغرض ، اذ أى

علم من العلوم يختلف عن العلم الآخر بالثلاثة .

وعليه ، فلا يمكن تداخل علمين في شيء من المسائل .

فقول الآخوند (ره) : لما كان التمايز بالغرض، قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما له دخل في مهمتين لاجل كل منهما دون علم عليحده .

منظور فيه أولاً : انه لا تداخل اطلاقاً لاختلاف الحقيقة .

وثانياً : انه لو فرض غض النظر عن الحقيقة ، لامكن التداخل حتى اذا قيل بأن تمايز العلوم بالموضوع ، أو بالمحمول الجامعين فإفادته [قده] : بأن التداخل انما يحصل بسبب ان التمايز بالاغراض محل نظر .

موضوع علم الاصول

ثم ان الموضوع لعلم الاصول [الجامع لموضوعات مسائله]
ما يستنبط منه [الاحكام من حيث الاستنباط].
وبذلك ظهر محموله [الجامع لمحمولات مسائله] فهو :[من
حيث الاستنباط].

كما ان موضوع علم النحو [الكلمة من حيث كيفية نطق آخرها]
فمحموله [كيفية نطق آخرها]. و موضوع علم الطب [البدن من
حيث الصحة والاعتلال] فمحموله [حيث الصحة والاعتلال].
فكـل مسائل علم الاصول موضوعاتها جزئيات ذلك ، كما ان
مـحمولاتـها جـزئـياتـه أـيـضاً.

فـفيـ الخبرـ الوـاحـدـ وـالـاجـمـاعـ وـالـشـهـرـةـ ،ـ يـتـكـلـمـ عـنـ ماـيـسـتـبـطـ؟ـ
وـفـىـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـمـفـهـومـ كـذـلـكـ.

لا يقال : ربما ثبت في الاصول ، عدم دليلية شيء كالشهرة ،
أو عدم دلالة شيء على شيء مطلوب ، فيقال : لا دلالة للأمر على

الوجوب ، فلماذا يذكران في هذا العلم ؟

لأنه يقال ، أولاً : أنه من باب تسمية السالبة [محمولة] كمامي المنطق .

وثانياً : لأن جمعاً ذكر دليلته أو دلائله ، فاللازم بيان زيف حجاجهم ، وعليه فعند من لا يرى أحدهما ، تكون تلك خارجة عن الأصول .

فتحصل : أنه يتكلم هل الشيء الفلانى مما يستنبط ؟ فالجامع لموضوعات مسائله واحد ، وكذلك بالنسبة إلى جامع المحمولات . وبما ذكرنا ، تبين ضعف ما ذكره النائيني (ره) : من أن المسائل المبحوث عنها في علم الأصول ، أما مسائل يبحث فيها عن دلالة اللفاظ بما هي ؟ أو عن حال الأحكام ولو لم تكن مدلولاً عليها بشيء من اللفاظ ؟ أو عن دليلية الدليل كمبرأة حجية الخبر الواحد والكتاب وغيرهما من مباحث الحجية .

إذ يرد عليه ، أولاً : ماتقدم من أن الغرض الواحد لا يصدر عن المتعدد ، فكيف تعطى الثلاثة الاستنباط الواحد اعتباراً ، ولو قيل أنها جزئيات جامع ، يقال فما هو ؟ .

وثانياً : إن ثانية الثلاثة ، لا ربط له بالأصول ، فان مسائل الأصول في طريق استنباط الحكم ، فكيف تكون حكماً ، فهل الحكم البرائة ، أو الاحتياط في البدوية — ومثله مراده من ثانيةها — مسألة

فقهية ، مثل هل صلاة الجمعة واجبة ؟ وانما مسألة الاصول حكم ما لا دليل فيه البرائة وهو بضميمة [عدم وجوده على] حرمة شرب التتن ، في الفقه] يعطى : حلية .. كما ان (ظاهر الامر الوجوب) بضميمة [صلّ ، في الفقه] يعطى : وجوبها .

وقد ظهر مما تقدم وضوح الموضوع لهذا العلم ، فلا وجه للإشارة اليه فقط ، كما فعله الكفاية قائلًا : ان موضوع علم الاصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله .

خلافاً للقوانين ، حيث جعله خصوص الادلة الاربعة .

وللفصول، حيث جعله ذات الادلة المذكورة .

وللدرر، حيث جعله أشياء متشتتة تعرضها تلك المسائل ، كخبر الواحد ، والشهرة ، والشك بالشىء مع العلم بالحالة السابقة ، والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة ، وأمثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم ولا يجمعها الادلة لابعنوانها ولا بذواتها .

اذ يرد على الاول : خروج مباحث الحجج عن الاصول .

اما الاشكال عليه بانه يخرج مباحث الالفاظ أيضاً لأن البحث في الاصول ليس عن خصوص الاوامر والنواهى وما أشبه ، الواردة في الكتاب والسنة .^٢

ففيه : ان البحث فيه عن هما ، انما هو بالنسبة الى ما ورد فيهما ،^١ وان أفاد في غيرهما ، كما ان البحث في الطبع عن خصوص بدن^٢

الانسان ، وان أفاد ليدن الحيوان ايضاً .

وعلى الثاني : انه وان دخل فيه مباحث الحجج – الا انه يخرج منه مباحث حجية خبر الواحد والشهرة والاستصحاب ونحوها، لعدم البحث فيها عن ذوات الادلة .

لكن الشيخ(ره) أدخل مبحث خبر الواحد في ذلك بتقرير [هل ان السنة ثبتت بالخبر الواحد؟] وأشكل عليه النائيني (ره) بأنه ان أفاد في [الخبر الواحد] لم يفده في الشهرة والاستصحاب ونحوهما . وفيه : ان التقرير المذكور يأتي هنا ايضاً فيقال : [هل السنة تثبت بالشهرة والاستصحاب]؟

ولا يرد على الشيخ (ره) اشكال الكفاية [بأن الثبوت التبعدي لا يعرض السنة ، بل الحاكمى لها] .

اذ معنى كلام الشيخ ان مسألة الخبر الواحد هكذا : [السنة ثبتت بالحاكمى : اي الخبر الواحد] فللسنة امتداد حتى حاكيها كلام امتداد الاعتبارى للشخص الى وكلائه .

وعلى الثالث : ان الاشياء المتشتتة ، لا تكون موضوع العلم ، لما قد تقدم من ان الموضوع يجب ان يكون واحداً ، حتى يؤثر في الغرض الواحد .

ثم المسائل لا تعرض وانما المجمولات تعرض .

تعريف علم الاصول

ومما تقدم ظهر ، ان تعريف علم الاصول هو : [العلم بكيفية الاستنباط مما يستنبط منه العلم] .

وانما ظهر ذلك من التعريف المتقدم لموضوع الاصول .
فان تعريف كل علم هو ما يجعل فيه [جامع محمولات المسائل]
موضوعاً [لجامع موضوعاتها] .

فاذاقلنا : [موضوع النحو، هو الكلمة من حيث كيفية نطق آخرها]
وموضوع الصرف، الكلمة من حيث صحة بنائها واعتلالها ، و
موضوع الطب، البدن من حيث الصحة والسقم ، يكون تعريف هذه
العلوم :

النحو: العلم بكيفية نطق الكلمة .

والصرف : العلم بصحة واعتلال الكلمة .

والطب : العلم بصحة وسقم البدن .

وحيث كان موضوع الاصول : ما يستنبط منه الاحكام الخ ..

كان تعريفه : عكس ذلك .

وبهذا يظهر ، وجه النظر في سائر التعريفات .

حيث عرفه جماعة بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية .

والآخر (قد) بانه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل .

والثالث (قد) هو العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الأحكام الواقعية المتعلقة بافعال المكلفين ، سواء تقع في طريق العلم بها كما في بعض القواعد العقلية ، أو تكون موجبة للعلم بتنجزها على تقدير الثبوت ، أو تكون موجبة للعلم بسقوط العقاب .

اذ يرد على الجميع بالإضافة إلى خروجها عن الميزان لتعريف العلم كما ذكرنا .

انه يرد على الاول : ما ذكره الآخر (قد) : من خروج مسألة الظن على الحكومة ، وسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية عن ذلك التعريف ، وجعل المسائل المذكورة استطراداً خلاف القاعدة .

وعلى الثاني : بانه يلزم منه تعدد محمول موضوع العلم ، مع انه اذا كان هناك مجموعان لزم موضوعان ، وبذلك يتعدد العلم ، لأن

المفروض ان الغرض الواحد لا يصدر الا عن مؤثر واحد — كما تقدم -- .

فكما انه اذا قيل : النحو علّم يعرف به كيفية النطق ، وصحة و اعتلال البنية، صار علّمين .

كذلك اذا قيل : الاصول علّم يعرف به القواعد الاستنباطية ، والقواعد العملية .

وعلى الثالث ، أولاً : بأن المراد بالاصول كشف الاحكام الفعلية ، لاخصوص الواقعية .

وثانياً : كل ما يستكشف بالاصول ، اما منجز أو معذر ، فلا ثالث الى جنبهما .

هذا ولكن ربما يرد اشكال الآخوند (قده) بانه لا يخرج الظن المذكور ولا الاصول العملية .

اما الاول : فلان حكم العقل بالظن ، ملازم لحكم الشرع ، لانه في سلسلة العدل ، فالظن الانسدادي قاعدة مهمدة لاستنباط الحكم الشرعي .

واما الثاني : فلان الاصول العملية كذلك ، اذ ، مثلاً : كلام يرد فيه نص قاعدة مهمدة يستنبط منها الحكم الشرعي ، بضميمة صغرى [ان التبع مثلاً لم يرد فيه نص] حتى وان قلنا بالبرائة العقلية ، لانها مستلزمة للبرائة الشرعية بحكم تلازم حكمي العقل والشرع :

الوضع

في الوضع أقوال خمسة : وأجمل الكفاية حيث قال : انه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ، فبعضهم قال : كلها [اللفظ والمعنى] حقيقة متألقة مترابطة كالدخان والنار .

وآخر : اللفظ أمر انتزاعي من المعنى كالزوجية من الاربعة ، فالجعل للمعنى ، وهو يبعث على اللفظ .

والنائيني (ره) : انه جعل بمناسبةٍ خفيةٍ من الله سبحانه ، فلا الدلالة ذاتية، ولا جعلية صرفة ، ولو لم تكن المناسبة كان تخصيص لفظ خاص بمعنى مخصوص بلا مرتجح وهو محال .

والإصبهاني (ره) : انه باعتبار الواضع ، فلا جامع بين التعيني والتعيني .

والحائرى (ره) : انه التزام من الواضع انه متى أراد معنى وتعقله، وأراد إفهام الغير، تكلم بلفظ كذا ، فإذا التفت المخاطب بهذه الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ .

وبعد عدم الكلام حول [الكفاية] لانه مجمل ، وحول الاولين

لأنهما خلاف الوجدان، عريان عن الدليل.

يرد على الثالث : ١ - لادليل على المناسبة الخفية ، فلعل المناسبة خارجية .

٢ - بالإضافة إلى عدم الاحتياج إلى المناسبة ، والترجح بلا مرجع ممكن وواقع ، فيما كان الجامع مقصوداً ، وإنما المحال ، الترجح بالامرجم ، لأن عبارة أخرى عن المعلوم بدون العلة .
٣ - هذا مع النقض بأسماء الأعلام ونحوها .

والرابع : وإن كان مختاراً ، ولا يرد عليه أن الاعتبار يسقط بسحب الاعتبار ، و الوضع ليس كذلك ، فان الواقع اذا سحب اعتباره تبقى العلقة ، اذ فيه ان الاعتبار على قسمين .
الا ان إنكاره الجامع بينهما ، غير ظاهر ، اذ الاعتبار قد يقوم بالشخص ، وقد يقوم بالأشخاص .

أما الخامس : فيرد عليه ان الوضع غير الالتزام ، فالاول فعل ، والثاني افعال ، وهو يبقى مادام الشخص متزماً ، أما الوضع فهو يبقى وإن رفع الواقع يده عن وضعه .
ثم الظاهر ان الوضع من الله ومن غيره .

أما الأول : فلما نقل من أقواله سبحانه ، فإنه دال على خلقه اللفظ لِإفادة المعنى ، ولا دليل على انه كان تبعاً لوضع غيره .
وأما الثاني : فلما شاهد خارجاً .

فالقول بأنه منه فقط ، أو من غيره فقط ، لا يستند إلى دليل .

اللفظ والمعنى

ثم ان اللفظ يقال له ذلك ، لانه يلفظ ويرمى من الفم ، كما
تلفظ النواة منه .

وأما المعنى : فحيث ان الهيكل الخارجي [لزيـد] يقصدـه
المتكلـم بهذاـالـلـفـظ ، يـسمـى [ـمعـنىـ] .

وحيث يدل عليه لفظ زيد يـسمـى [ـمـدـلـوـلاـ] .

وحيث يفهمـهمـالـهيـكـلـمـنـلـفـظـزـيـدـيـسـمـىـ[ـمـفـهـوـمـاـ]ـفـبـاعـتـبارـالـلـافـظـ:ـاـلـوـلـ،ـوـبـاعـتـبارـالـلـفـظـ:ـالـثـانـيـ،ـوـبـاعـتـبارـمـاتـحـتـالـلـفـظـ،ـاـىـالـهـيـكـلـ:ـالـثـالـثـ.

وبذلك يظهر ، وجه النظر في ما ذكره الثنائي (ره) من ان
اطلاق المعنى عليه، من جهة كونه مجردأ في العقل الذي جرّ عنها جميع
ما يلزمها من المادة ولو ازها .

وربما يطلق عليه [المقصود] و [المراد] ارادـةـ باـعـتـبارـالـاـنـسـانـ
ايـاهـ وـقـصـدـهـ لـهـ .

ثم ان الوضع لما كان يحدث ربطاً بين اللفظ والمعنى ، كان على الواضح ملاحظة الامرین قبل الوضع .

فالمعنى المتصور قبل الوضع ، يسمى وضعاً ، مجازاً ، فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المتصور ، سمي ذلك المتصور [موضوع عاله] .. أما اللفظ فيسمى [موضوعاً] .

والاقسام العقلية لذاك أربعة : لأن الملاحوظ ، اما عام او خاص ، وعلى كل ، فاللفظ اما يوضع على عام او خاص .
والممکن قسمان فقط ، وهما المتجانسان ، أما المختلفان فلا
اذ لو تصور المعنى العام ، لم يتمكن ان يضع اللفظ على الخاص ، الا
اذا تصوره ، وبتصوره يخرج عن كون الوضع عاماً ويدخل في الخاصين ،
وكذلك لو تصور المعنى الخاص لم يتمكن ان يضع اللفظ على العام
اذا تصوره ، وبه يدخل في العامين .
وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذهب اليه الرشتى والحايرى
(قدهما) من تربع الاقسام .

وما ذهب اليه الآخوند والنائيني (قدهما) من تثليثه .

وان استدل الاول : بمعقولية القسم الرابع نظراً الى انه
كالمنصوص العلة ، فان الموضوع للحكم فيه شخصى ، ومع ذلك
يسرى الى كل ما فيه العلة ، وكذلك اذا وضع لفظ لمعنى باعتبار ما فيه
من فائدة ، كان الوضع يسرى الى كل ما فيه تلك الفائدة فيكون الموضوع

عاماً مع كون آلة الملاحظة خاصاً.

والثاني : بأن من يلاحظ الخاص فقد لاحظ العام بينه وبين سائر أفراد العام فيضع اللفظ لذاك العام الذي تعلّمه بعنوان ماهو متّحد مع هذا الشخص .

والثالث: بأنه يلاحظ معنى عاماً فيوضع اللفظ له تارة، ولأفراده ومصاديقه أخرى ، و ذلك لأن العام يصلح لأن يكون آلة للاحظ أفراده، فإنه من وجوهها، ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجهه .

والرابع : بأن المعنى المتصور للعام – في مقام الوضع – أمان يوضع اللفظ له أو لمصاديقه .

اذ يرد على الاولين : انه لا يربط للمقام بمنصوص العلة ، ولو سلم الربط نقول فيه ان الحكم لولم يلحظ العلة لم يقصد الحكم، وهنا أيضاً لحظ العام ثانياً ، وان كان لحظه للخاص أولاً .

وعلى الثانين : انهم سلما ملاحظة الخاص ثانياً ، حيث جعلا العام آلة للاحظه .

المعنى الحرفى

واذ قد عرفت انه لا يعقل القسمان الاخيران فلا وجه للخوض في الوضع العام ، والموضوع له الخاص ، كعكسه ، الا ان تمثيل بعضهم ذاك بوضع الحروف وتوابعها من الاسماء أوجب أن نتكلم في الحروف ، فنقول :

ما يدخل في نطاق معانى الالفاظ أربعة : ذات كزيد ، و فعل كضرب ، و زمان أو مكان قد يستقل ، كما اذا قيل : ضرب زيد يوم الجمعة مكان كذا ، وقد لا يستقل كما يقال : ضرب زيد و مقتل عمرو ، وربط زمانى أو مكانى أو غيرهما ، مثل فى يوم السبت ، أو فى مكان كذا ، أو مررت بزيد .

والاصل في وضع الاسم ، للذات ، ووضع الفعل للوصف ، ووضع الحرف للربط .

والمعنى الحرفى قد يؤدى بالاسم ، وقد يؤدى بالفعل ، وقد يؤدى بالحرف ، مثل : [الدار ملك زيد] و [الدار يملكها زيد] و

[الدار لزيد] فان [ملك] و [يملك] و [لـ] كلها تفيد الربط، اذ الخارج دار وزيد وهم مستقلان ، وربط بينهما هو مفاد الثلاثة ، والاصل فيها [اللام] .

والمعنى الحرفى قد يكون له اسم و فعل أيضاً ، كما تقدم ، وقد يكون له اسم وحرف ، مثل: [زيد فوق الدار] و [زيد على الدار] وقد يكون له اسم فقط [فلا حرف له أيضاً] مثل: زيد تحت الدار. والمعنى الحرفى الذى هو الربط له المراتب الأربع التى للاسم والفعل ، اي: الخارجى والذهنى ، الكلى والجزئى .

فكما ان الانسان له خارجى شخصى ك(زيد) وخارجى كلى طبيعى ك(الانسان)، وذهنى شخصى كزيد فى الذهن ، وذهنى كلى كالانسان فى الذهن .. وكمان [الضرب] له هذه المراتب الأربع. كذلك للحرف كل ذلك، ف[في] قد يكون خارجياً جزئياً [مثل: زيد في الدار] وقد يكون ذهنياً جزئياً ، كما اذا تصور ذلك متصور، وقد يكون كلياً في الذهن، أو [كلية في] وقد يكون كلياً في الخارج، [أى الكلى الطبيعي لـ في].

وبذلك تبين ، ان المعنى الحرفى :

١ - حقيقي .

٢ - خارجى وذهنى ، كلى وجزئى .

٣ - غير مستقل .

٤— وانه قد يوضع له الاسم ، والفعل والحرف ، وقد يوضع له أحد الثلاثة أو اثنان منها .

أما الاقوال في المسألة: فالمحكى عن الرضى (قده) كما في الكفاية انه لا فرق بين المفهوم الإسمى والحرفى فى عالم المفهومية ، وان الاستقلالية وعدمهها خارجتان عن حريم المعنى، فهما ناشستان من اشتراط الواضع باستعمال الاسم لدى الاستقلال والحرف لدى غيره . مستدلاً لذلك بأن الجزئية فى الحرف ، ان جاءت من الخارج فذلك غير لازم ، اذ كثيراً ما يكون كلياً ، وان جاءت من الذهن بأن يلزم ان يلاحظ حالة لمعنى آخر ، فانه يلزم ملاحظة اللحاظ لدى الاستعمال ، ويشكل على انباته على الخارج ، اذ المعنى المقيد باللحاظ الذهنى لا ينطبق على الخارج .

وعن التفتازانى : ان الحروف لامعنى لها اطلاقاً ، لافى نفسها ولا فى غيرها ، وانما هى مجرد علامه ، حالها حال الحركات الإعرابية فى آخر الكلمة ، مما تدل على ان زيداً فاعل او مفعول ، مثلاً ، فليس للحرف معنى استقلالى ، ولا معنى آلى ، مثلاً : الدار العينية لا تدخلها [في] ، أما الأئنية فتدخلها ، ويقال : [زيد في الدار] .

اما من قال : بأن الحروف لها معان آلية ، فقد أراد التمثيل للحروف في الكلام بالآلات في الخارج ، فكما ان الانسان بسبب الآلة يقطع وينجر ويقذف ويأخذ ، كذلك الانسان في الكلام بسبب

[في]، يوجد الرابط بين الدار و زيد ، وبسبب [الباء] يوجد الرابط بين المرورو عمرو و هكذا ، ولعل هذا القائل رأى انه ليس في الخارج الا [الدار و زيد] كما انه ليس في الكلام الا [قام و زيد] فكما لامعنى للاعراب لامعنى لـ (في) و اخواتها .

و النائيني (قده) ذهب الى ان الحروف لها معان في قبال المعانى الاسمية ، وهى فى حد كونها معانى ، اي فى عالم التجدد العقلانى معان غير مستقلة ، بخلاف المعانى الاسمية ، فانها معان استقلالية .

ثم انه قسم المعانى الى اخطارية عند التكلم كالاسماء، حيث يخطر معانيها فى الذهن ، ولو لم يكن فى تركيب كلامى ، وغير اخطارية كالحرف ، حيث لا يخطر معانيها ما لم يكن فى ضمن كلام تركيبى .

خلافاً للعراقي (قده) حيث فضل ، فقال : ان المعنى الحرفى معنى تبعى فى الخارج ، استقلالى فى عالم الذهن . وللحكيم (قده) حيث جعل المعانى الحرفية من قبيل المعانى الاعتبارية .

وقال الحائرى (قده) : و الحق ان معانى الحروف كلها كليات وضعت ألفاظها و تستعمل فيها (الى ان قال :) مثلاً حقيقة الابتداء يتحقق لها ثلاثة انياء من الوجود : الوجود النفس الامری

القائم بالغير، والوجود الذهني المستقل بالتصور، والوجود الذهني على نحو الوجود النفس الامری ، وهو الوجود الآلي والارتباطي . ويرد على الاول : ان المعنى مختلف ، فكيف يجعل المعنى الربطى كالمعنى الاستقلالى ، فلا يبقى مجال لاستدلال صاحب الكفاية (ره) بشقيه .

أما اشكال النائينى (قده) عليه بأن لازمه جواز استعمال الحروف في موضع الاسماء وبالعكس ، مع انه من أفحش الاغلاط وانه لا محصل لاشتراط الواضح ، اذ هل الاشتراط في ضمن الوضع أو خارجه ؟ وما الدليل عليه ، أو على لزوم اتباعه ؟ .

غير تام ، اذ وحدة المعنى في الجملة لا تلازم ذلك ، لاماكن وجود خصوصية وضعية في احدهما دون الآخر ، ولذا اذا لم تكن خصوصية ، جاز ، مثل : [زيد في الدار ، أو داخل الدار] فلا يقال : لماذا لا يصح ؟ [من خير من الى] مع انه يصح [الابتداء خير من الانتهاء] مضافاً الى الايراد بانه يصح [من خير من الى] عند نوع من التجريد .

وبذلك تبين ، معنى اشتراط الواضح ، اذ هو شىء يرجع الى كيفية الوضع ، مما تكشف في موارد الاستعمال ، فان الاستعمال كاشف عن الوضع .

ويرد على الثاني : انا نجد الفرق بين مثل : رفع [زيد] ومثل :

من في [من البصرة] حيث ان بالإضافة الى زيد والدار شيء يفيده [في] بينما ليس غير [قام وزيد] شيء يفيده الاعراب .

وعلى الثالث : انه لامعنى للتجرد العقلاني ، بعد ان عرفت وجود الاقسام الاربعة في الحرف ، كما هي موجودة في الاسم ، من الذهنية والخارجية والكلية والجزئية ، ثم الحرف ايضاً يخطر معناه ولو مجرداً ، فلا فرق .

وعلى الرابع : انه لا دليل للتفصيل المذكور بعد ما عرفت من وجود الاقسام الاربعة في الحرف .

وعلى الخامس : ان كلاً من جعل الاسم وجعل الحرف اعتباري - كما سبق في الوضع - وليس فيه الكلام ، وانما في المعنى فيما واحتلافهم واتفاقهما ، والدليل على أيٍ من الامرين اذا قيل به ، ولا يصح جعل المعنى الحرفى اعتبارياً ، اذ هو حقيقة .

وعلى السادس : ان الاقسام أربعة لاثلثة - كما تقدم - هذا بالإضافة الى تفصيات للاقوال وأجوبتها ، لا يناسبها هذا الكتاب .

أما الاصبهانى (قده) حيث قال : حقيقة المعنى الحرفى هو ما كان في حد ذاته غير استقلاله بأى وجود فرض ، فعدم استقلاله باللحاظ كعدم استقلاله في الوجود العيني من جهة نقصان ذاته عن قبول الوجود النفسي في أي وعاء كان ، لأن اتصافه بعدم الاستقلال بلحاظ اللحاظ حتى يكون الوصف المذكور وصفاً بحال متعلقه

لابحال نفسه .

فهو وان كان صحيحاً في نفسه ، الا ان الوصف - من الامور الاربعة التي ذكرناها ، بل والزمان - بناءاً على انه تبع - ايضاً كذلك فماهى الخصوصية حتى يجعل المعنى الحرفى كذلك دون المعنى الوصفى والزمانى .

ثم ان فى المقام رواية رويت عن على عليه السلام : الاسم ما انبأ عن المسمى ، والفعل ما انبأ عن الحركة فى المسمى ، والحرف ما اوجد المعنى فى غيره . وفي عبارة اخرى : «والحرف مادل على معنى فى غيره» وفي ثالثة : «ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل» .
 والظاهر من «انبأ عن الحركة فى المسمى» الانباء عن الحركة فقط ، لاهى والمسمى ، وكذلك فى «أوجد المعنى فى غيره» وبه ظهر الاشكال فى تفسير بعضهم بذلك ، ثم فى الحرف : النسخة الثانية أقرب الى قول التفازانى ، والأولى الى قول النائينى (قده) ، والثالثة الى ما اخترناه ، وان كان يمكن ان يقول بعضها الى بعض الاقوال الآخر .

الخبر والانشاء

ثم ان الخبر حكاية، والانشاء ايجاد، فقد يكون ايجاد طلب ،
مثل: الامر والاستفهام والمدعاء، وقد يكون ايجاد شيء له اعتبار ،
مثل: العنق والطلاق والبيع، وبذلك ظهر الفرق بين « طلق » وبين
« طالق، أو طلّق » .

أما قول الآخوند (قده) : لا يبعد ان يكون الاختلاف بينهما
كالاختلاف بين المعنى الاسمي والحرفي، فيكون الخبر موضوعاً
ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والانشاء ليستعمل في
قصد تحققه وثبوته وان اتفقا في ما استعملما فيه .

وتنتمي العراقي (قده) له بأن بعث الانشائى والإخبارى كلاهما
يحكى ان عن الواقع الذى هو البيع ، لكن المحكى بالعرض وهو
الخارج الذى يكون مطابقاً لهما فى الإخبارى يكون مفروغ الوجود
فى الخارج، وفي الانشائى يراد ايجاده بنفس الانشاء .

وقول الاصبهانى (قده) با تفصييل بين المشترك لفظاً، مثل:
 «بعث» الانشائى والاخبارى ، فالمستعمل فيه نفس نسبة ايجاد
 المضمون الى المتكلم، وهذه النسبة الايجادية الواقعه بين المضمون
 أى المادة والمتكلم قد يقصد الحكاية عنها وقد يقصد ثبوتها .. و
 بين غير المشترك كصيغة افعل وجملة خبرية «مثل انصر ، ونصر زيد»
 فالمستعمل فيه فى كل من الخبر والانشاء غير المستعمل فيه الآخر .
 فيرد على الاول: بالإضافة الى ما تقدم من عدم استقامة الكلام
 فى المشبه به ، اذ قد عرفت ان الاسم يدلّ على الذات ، والحرف
 على الربط ، فلا وحدة بينهما .

أولاً: ان الانشاء اذا وضع ليستعمل فى قصد التحقق ، احتاج
 الى قصد آخر ، لأن الموضوع له يقصد عند الاستعمال ، ومن
 البديهي ان لا قصدان عند الانشاء .

وثانياً: انه جعل الفارق شرط الواضع ، بينما ان الفارق حقيقى ،
 اذ قد عرفت الفرق بين الحكاية والطلب ، فالاول مرات ، والثانى
 ايجاد .

وعلى التتميم بأن الانشاء ليس حكاية .

وعلى الثانى : انه لا فرق بين «بعث» الانشائى ، و (انصر) مثلا ،
 فكلاهما ايجاد ، وبقدر بعده (انصر) عن (بعث) الاخبارى ، يكون
 بعده «بعث» الانشائى عنه ، كما ان تسمية الخبر ايجاداً في قوله :

«نسبة ايجاد المضمون» لا وجه له. ثم في الانشاءقصد الايجاد لا الثبوت.

وليعلم ان دواعي الانشاء المختلفة، كالسؤال بقصد الاستعلامحقيقة، أو بقصد حب التكلم مع المسئول عنه، أو بقصد امتحانه، لا يكون مفرقا بين الانشاءات، في ما ذكرناه.

كما ان تكذيب الانشاء أو تصديقه — أحياناً — انما هو صورى اريد به تكذيب أو تصدق الخبر، الكاشف لذلك الخبر — بالتلازم العرفى — مثلاً يقال للمستعطفى: انه يكذب، يراد به ، انه ليس بفقير فلماذا يظهر الفقر بالاستعطاء؟

ثم انه تظهر الشمرة في الاختلاف المذكور في الخبر والانشاء في قصد المنشيء، حيث على قولنا يلزم قصد الايجاد، للطلب في مثل : «انصر» وللاعتبار في مثل : انكحت وطالق .. وعلى قول الآخوند (قده) قصد الثبوت، وكذا على قول الاصبهانى (قده) «حيث قال: وقد يقصد ثبوتها».. وعلى قول العراقي (قده): قصد الحكاية . ولعل مراد بعض العلماء، حيث قال بظهور الفائدة في العقود الاعم منه ومن الواقع، والا لم يظهر وجه لذكر العقود وحده . لايقال: اذا كان الانشاء ايجاداً، كان [ايقاعاً] فكيف يكون في مثل: انكحت وبعت [عقداً] .

لانه يقال : كونه عقداً اصطلاح، باعتبار لزوم ايجاد آخر من

الطرف الثانى، مرتبط بالإيجاد الاول ، والا ففى العقد ، الطرفان كل واحد منها يوجد ايجاداً -- ايجاد كسر وانكسار ، أو ايجاد تلاصق -- .

ويأتى الكلام فى الاختلاف فى المعنى الحرفى ، فقد قال بعضهم : ان الشمرة تظهر فى الواجب المشروع ، فاذا قيل : حجوا ان استطعتم ، فان كان المعنى الحرفى غير مغفول عنه ، فيمكن ان يقال : بأن القيد قيد الهيئة فلا وجوب قبل حصول الشرط وهو الاستطاعة .

واما اذا قلنا : بأنه مغفول فكل الواجبات التى يظن انهامشروطة واجبات معلقة ، أى القيد يكون قيد المادة ولا دخل له فى المالك ، فان الوجوب فعلى والواجب استقبالي .

أقول : الغفلة انما تكون اذا كانت الهيئة آلة كالمرآة ، او علامه كما قاله التفتازانى ، أما اذا لم تكن آلة سواء قيل باستقلاليتها ، كما قاله الآخوند (قده) اولا ، كما اخترناه ، فهو مورد النظر للمتكلم ، ويصح تقييدها ، فعلى الاولين : الواجب معلق ، وعلى الاخيرين : يمكن ان يكون معلقاً أو مشروعأ ، واذا شك فاصالة عدم تقييد الهيئة توجب اطلاق الوجوب فالواجب معلق .. ثم ان المولى الحقيقى وان كان لا يغفل ، الا ان كلامه مثل كلام الموالى العرفية يجب ان يحمل على ما يحمل عليه كلامهم .

ومنه يعلم ، ظهور الثمرة في المعنى الحرفى ايضاً بأن المفهوم انما يكون اذا كان الشرط متعلقاً بالهيئة لا بالمادة، والا كان من مفهوم اللقب .

أما فائدة ان الموضوع له في الحرف عام أو خاص ، فإنه ان كان خاصاً لم يكن قابلاً للاطلاق والتقييد بخلاف ما اذا كان عاماً .

ثم ان الآلية والاستقلالية ، في وضع الحرف وكون الوضع عاماً أو خاصاً ، والموضوع له عاماً أو خاصاً ، لاتصادم بينهما ، اذ كل واحد من الآلية والاستقلالية يمكن ان يكون أحدهما .^٢

المبهمات

الضمائر ، واسماء الاشارة ، والموصولات ، يصطلح عليها
المبهمات ، لا بهامها في نفسها .
والمعنى في الكل [ذات و اشارة] – والاشارة هي النسبة
الخاصة – وبذلك يظهر الفرق بين المبهمات والحرروف ، حيث
ان الحروف [نسبة] فقط ، ويفيد دخول [الاشارة] في المعنى [بناء
هذه الثلاثة] .

أما الفرق بين الثلاثة ، فالذات المبيضة بالاشارة [اسم اشارة]
والذات الملونة بالسبق المبيضة بالاشارة [ضمير] والذات المبيضة
بالاشارة المحتاجة إلى الصلة [موصول] كما يظهر ذلك بلاحظة
[ذان] و [هما] و [اللذان] .

ولون السبق في الضمير ، أما على نحو الغيبة أو التخاطب أو
التكلم .

ثم ان الوضع فيها عام والموضوع له عام، أما المستعمل فيه فهو خاص، لأنها تستعمل في الأشياء الخاصة .
وقد ذكرنا في المعنى الحرفي انه لا يمكن في الوضع والموضوع له الا العامين أو المخصوصين .

وبذلك يظهر وجه النظر :

في قول الآخوند (قوله): ان المستعمل فيه [أى بالإضافة إلى الوضع والموضوع له] في مثل أسماء الاشارة والضمائر أيضاً عامة، وان تشخيصه إنما نشأ من طور استعمالها .. فان الاشارة والتخطاب لا يكاد يكون الا إلى الشخص أو معه، ولا زم كلامه ان الخصوصية جاءت من قبل شرط الواضح، كما تقدم عنه (قوله) مثله .

والاصبهانى (قوله) : [ان الوضع عام والموضوع له خاص ، فهى موضوعة لنفس المعنى عند تعلق الاشارة] .

والبروجردى: (قوله) ان المبهمات قد وضعت بازاء الاشارة ليوجد بسببها الاشارة الى امور متعينة في حد ذاتها ، اما تعينا خارجياً كما في الاغلب ، او ذكريأاً كما في ضمير الغائب ، او وصفياً كما في الموصولات .

وبعض الاعلام: ان أسماء الاشارة وضعت للمشار اليه في حين الاشارة مع العناية بان القضية الحسينية لها فرق مع المشروعية، مستدلاً بأنه لا يكون للفظ الا معنى واحد .

ومن ذهب الى انها من أدوات الاشارة كما ان العين واليد أيضاً من أدواتها .

اذ يرد على الاول : ان معنى الثلاثة ربطى كما تقدم ، فليست الخصوصية فيها من قبيل شرط الواضع .

وعلى الثاني : ما تقدم من استحالة الوضع العام والموضوع له الخاص ، بالإضافة الى انه لا وجه لكون الموضوع له فيها خاصاً ، اذ حال المقام حال سائر المقامات من كون كليهما عاماً ، ثم ان الاشارة داخلة ، لا انها قيد .

وعلى الثالث : ان الاشارة وحدتها ليست موضوعاً لها ، في المبهمات ، بل قد عرفت ان الاشارة جزء .

وعلى الرابع : ان الاستدلال غير تمام ، اذ الانصراف يدل على تعدد المعنى ، كما يدل على تعدده في مثل [عالم] حيث انه [ذات عالمة] على قول .

وعلى الخامس : ان الثلاثة لها الدلالة ، لا انها أدوات اشارة ، وظاهر [الاداة] عدم دلالتها ، وان أراد [الاداة] بمعنى دلالتها ، يرد عليه ان الثلاثة تدل على [الذات والاشارة] لا الاشارة فقط .

ثم تظهر نتيجة الخلاف بين الاقوال في أمرین :

الاول : انه لو كان كل من الوضع والموضوع له المستعمل فيه عاماً ، كان المبهم منطبقاً على الخارج من قبيل : اكرم عالم البلد

المنطبق على [زيد]، والانطباق دائمًا من باب تعدد المطلوب .
أما لو كان الموضوع له خاصاً ، أو عاماً والمستعمل فيه خاصاً
كان المبهم عين الخارج من قبيل اكرم زيداً ، وما كان هكذا يكون
من باب وحدة المطلوب .

الثاني : لو كان المبهم صرف الاشارة، أو بازاء الاشارة، لم يقبل
التقييد، لأن الاشارة جزئية خارجية ، بخلاف ما لو لم يكن كذلك ،
فانها قابلة للتقييد، فاذا قيل اكرم الذي ولد يوم الجمعة، كان الظرف
[على الخارجية] قيداً للمادة أو الهيئة ، بدون احتمال ان يكون قيداً
للموصول، إذ يتبدل [الذى ولد] الى [اشارة خارجية فقط] بخلاف
[غير الخارجية] فيكون في الظرف ثلاثة احتمالات، وعلى احتمال
[الاشارة] يكون الواجب مطلقاً لامعلاقاً ولا مشروطاً .

كيفية المجاز

قد توضع المادة، مثل: [ن ص ر] للنصرة، وقد توضع الهيئة مثل: [فعل] للماضي ، وقد يوضعان معاً مثل: [زيد] علماً ، وقد لا يوجدان بل يكون الوضع نوعياً ، كما قال جماعة بذلك في المجاز .

ثم استعمال اللفظ وارادة المعنى المجازي يمكن على وجوه:

- ١ -- الفرد الادعائى بادعاء ان زيداً أسد كما قال به السكاكي .
- ٢ -- والمعنى الحقيقى وانما الارادة الجدية المعنى المشابه مثلا، كما يظهر من البروجردى (قوله) .
- ٣ -- وغير المعنى الحقيقى، بدون الادعاء وانما للمشابهة ، كما يظهر من المشهور .
- ٤ -- والشجاع -- في المثال -- مما يقال لمثله عموم المجاز، باعتبار ان الموضوع له حقيقة الشيء الشجاع .. وكل هذه وان كانت صحيحة الا ان الاستعمالات المجازية عرفاً تؤيد المعنى الثاني .

وعليه فالارادة الاستعمالية: المعنى الحقيقي والارادة الجدية: المعنى المجازي .

والمصحح للاستعمال :

أ— عند الآخوند (قده) وتبعه النائيني (قده) وغيره ، الطبع ، واستدل له :

١— بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضح عنه، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه .

٢— كما استدلّ له الحائرى (قده) باستعمال ديز فى نوعه ، وان لم يكن وضع .

٣— ويؤيد هذه استعمال أسماء الاصوات بالمناسبة ، مثل : [هر هر] صوت الماء ، في صوت المعمل تشبيهاً له بالماء .

ب— وعند البروجردى (قده) الوضع الحقيقي .

ج— وعند المشهور الوضع المجازي [النوعى] .

ومما تقدم يظهر ، انه لو قال : [اغتسل للجمعة والجنابة] امكن :

١— على نحو عموم المجاز ، اي استعمال اغتسل في الجامع بين الوجوب والاستحباب .

٢— وعلى نحو الحقيقة كالقول الثاني .

٣— وعلى نحو الادعاء كالسكاكى .

- ٤— وعلى المجاز عند المشهور ، وانما فهم الوجوب فى الجنابة من قرينة خارجية .
- ٥— أما استعمال اللفظ فى المعنيين، فهو تابع لامكانه [كما نقول] أو استحالته [كما يقول الآخوند (قده)] .

استعمال المفهوم في المفهوم

«الاستعمال» طلب العمل :

١ — فقد يكون بدلالات لفظية .

أ — سواء كان بإلقاء المفهوم بدون شيء تحت المفهوم ، مثل :

«استعمال المفهوم وارادة شخصه» .

ب — أو بإلقاء المفهوم ، وارادة شيء تحت المفهوم ، مثل : «ضرب

زيد» .

٢ — وقد يكون بدلالات غير لفظية ، كما اذا أخذ كتاباً ، وقال :

«.. كتاب» فان الموضوع دال ، وقد استعمله حامله ، وليس بلفظ ،

من غير فرق بين ان يدخل :

أ — من طريق العين كالمثال .

ب — أو الاذن كما اذا صفر ، وقال : «.. صوت» .

ج — د — ه — : أو الذوق والشم واللمس ، كما اذا ذر الفلفل

على لسانه، أو قربه من فمه، وقال: «فلفل» أو آلمسه الحرير وقال: «حرير».

وبذلك ظهر، ان طرف القضية «وهي بمعنى الثابتة» اما :

أ— لفظان لهما دلالة على معنيين مثل، «ضرب زيد» .

ب— واما ذاتان، كما اذا أخذ قلماً وعوداً، وأشار الى انهما متساويان، حيث لا لفظ، وانما هما ذاتان ذاتان، توجدان مثلهما في الذهن، مع نسبة التساوى «الربط» فدلالتهمَا في عالم غير اللفظ مثل دلالة «القلم يساوى العود» في عالم اللفظ.

ج— وأما أحدهما لفظ والآخر غير لفظ، كما اذا تلفظ بالقلم، وأشار الى مساوات العود، او بالعكس.

ومما تقدم تبين، حال ما اذا جاء بلفظ وأراد به جنسه او نوعه او صنفه او مثله او شخصه، وان كل ذلك من الآتيان بالذات «موضوعاً لا باللفظ المراد به المعنى»، وانه يصح تسميته [استعمالاً].

كما يصح ان يقصد المتكلم الحاكمي والمحكمي — في الموارد الخمسة — .

١— فلا حصر في الحكاية حتى يستشكل في مورد الشخص، كما فعله الفصول.

٢— كما ان عدم ذكرهم للجنس، غير ظاهر الوجه، مع انه ممكن كأن يقول: زيد اسم ، ويريد جنس الاسم لا خصوص هذا

. النوع .

٣ – أما إشكال الحائرى والبروجرى (قدهما) وبعض مقرّرى النائينى (قده)، بانه ليس استعمالا [في الشخص] كالآولين أو [في الكل] كالثالث، غير ظاهر الوجه ، ولذا سماه جملة منهم استعمالاً مطلقاً .

٤ – كما ان الزام الفصول وغيره اتحاد الدال والمدلول على الاستعمال في الشخص فقط – في أحد شبقى إشكاله – غير ظاهر، اذ هذا الإشكال يرد في الاستعمالات الثلاثة الآخر اذا ازيد [بزيده] مثلا نفسه و معناه -- كما هو الغالب في مثل هذا الاستعمال .

٥ – وأخيراً فانه اذا صح ما ذكرناه من إلقاء الذات موضوعاً ليحمل عليه الحاكى ، لا يكون الامر من باب المجاز بالطبع فليس ذلك حقيقة ولا مجاز .

ومما تقدم ظهر، حال ما اذا قال: [ضرب فعل ماض] وانه يمكن ان يكون من باب اللفظ والمعنى ولكن لا يكون المبتدأ : [ضرب] شامل لنفسه ، لانه ليس بفعل في هذا الحال ، كما يمكن ان يكون من باب القاء الذات في الجنس والنوع وغيرها، وكذا الحال في [لحرف] ويأتي فيهما الاقسام الخمسة في الاسم .

ثم لا يخفى ان قارئ [اياك نعبد] في الصلاة، بل مطلق القرآن، سواء في الصلاة أو غيرها ، قد يقصد [إلقاء شبه القرآن] وقد

[يستعمل ما يقرء فيمانزل به الوحي] وقد [يقصد المعنى] وفي الكل هو قراءة القرآن، لأنها عرفية ، والعرف يرى كل ذلك قراءة، ولذا لو قرء [قال محمد هو ابن مالك] قالوا: انه قراء شعر الalfiyah، فاحتتمال ان القراءة خاصة بما اذا كان على الثاني – اي استعمال اللفظ في اللفظ – ولذا تبطل الصلاة اذا قصد الانشاء في « اياك نعبد » غير ظاهر الوجه .

بل الظاهر ان الامر كذلك في الحال الرابع، وهو قصد الخلاف كما اذا « قصد بيايك : زيداً» فانه يصدق القراءة ، كما اذا قصد من: «ورجل من الكرام عندنا» ضيفاً عنده ، فانه يصدق انه قراء الalfiyah .
نعم، لا يجوز ذلك من جهة انه كفر ، فهو مثل ما اذا قصد من «وجاء ربك» مجبيه سبحانه بالارجل والحركة ، أما اذا جعل كنایة ، كما نقل ان علياً عليه السلام قرأ: «فاصبر ان وعد الله حق» فالظاهر ان هذا جائز وليس ببطل ، اذا لا دليل الا على القراءة الصادقة على مثل ذلك ايضاً .

الدلالة تتبع الارادة

اذا وضع لفظ بازاء معنى - وأنس السامع بال المناسبة بينهما -
كان بحيث اذا سمع ذلك اللفظ « ولو من الآلة » انتقل الى ذلك
المعنى ، والعلة لهذا الانتقال الوضع .

فاما استعمل المفهوم الذي له معنيان مستعمل وأراد به أحدهما ،
انتقل السامع الى المعنى ، والعلة في هذا الانتقال الاستعمال المسبوق
بالوضع ، فالدلالة الاستعمالية تابعة للارادة .

«فعبد الله» الذي وضع ، علّمياً ، ونعنياً ، اذا استعمل مراداً به
العامي «فهم العلمي» كانت علة الفهم الاستعمال ، وان فهم منه
«المعنى» كانت علة الفهم الوضع ، فكلام العلمين (قدهما) وشرحهما
فيما له معنيان ، فان دلالته الاستعمالية على هذا المعنى أو ذاك ،
تبع للارادة - المنصوب عليها القرينة - .

وظاهر كلام العلمين في ان « الدلالة تابعة للارادة » الدلالة

الاستعمالية ، لا الوضعيّة ، كما لا يخفى على من راجع كلامهما في منطق الإشارات والتجريد ، ولذا قال العلامة (قده) في شرح الثاني: ومثاله أن عبد الله وأمثاله قد يكون علماً فيكون مفرداً ، وقد يكون نعماً فيكون مركباً .

أقول: وكذا «عادل» علماً ونعماً .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كثير من الكلمات كقول:

١ — الفصول ان مرادهما كون اللفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة ، اذ يرد عليه بالإضافة الى الإشكالات الاربعة للأخوند (قده) لزوم بناء جميع الالفاظ ، لأن الارادة معنى حرفى ، ولزوم تعدد الارادة عند الاستعمال ، حيث ارادة جزء ، وارادة للمعنى «المركب من المعنى والارادة التي هي جزء» ، كذا قيل ، لكن في كون الارادة معنى حرفياً نظر ، اذ هي كسائر صفات النفس .

٢ — والأخوند (قده) ان كلامهما ناظر الى ان دلالة اللفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية ، اي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها وتتفرع عليها تبعية مقام الاثبات للثبوت وتفريع الكشف على الواقع المكشوف ، ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بقصد الافادة في اثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه .

اذ يرد عليه: بالإضافة الى ما عرفت من مرادهما ، ان الكلام لدلالة فيه على الارادة ، سواء أراد المتكلم المعنى أم لا؟

وان كلامهما أعم من النصوص والتصديق بدليل المثال لذلك
بـ [عبد الله] .

أما إشكال البروجردي (قده) على الآخوند (قده) بانا لانسلم
توقف الادعاء والاعتقاد بثبوت شيء على ثبوت هذا الشيء في
الواقع .. فغير ظاهر الوجه ، اذ كلام الآخوند (قده) في الاثباتات
والثبت ، لا في القطع والمقطوع .

٣ - والاصبهاني (قده) حيث جعل انتقال الذهن إلى المعنى
من سماع اللفظ «بدون الارادة» عاديًّا لا وضعياً .

اذ يرد عليه ، ما عرفت من ان الانتقال في كليهما [ما أراده من
المعنى وما لم يرده] وضعبي ، وانما الفارق ان الانتقال فيما أراده
وضعبي استعمالى ، وفيما لم يرده وضعبي فقط .

٤ - والنائيني (قده) من ان مرادهما الدلالة التصديقية ، اي
كون معانى الالفاظ مماثلة متعلقة بها الارادة الجدية .

اذ يرد عليه بالإضافة إلى ما فسرنا كلامهما ، ان ليس كلامهما
في الارادة الجدية وغير الجدية .

٥ - وبعض مقرريه ، من انه لامناص من الالتزام بكون الدلالة
الوضعية مختصة بصورة قصد التفهيم ، وارادة المعنى من اللفظ ،
لانه لازم المختار في معنى اللفظ من ان يكون طرف الالتزام هو
قصد تفهيم المعنى باللفظ .

اذا يرد عليه ان الوضع امر اعتبارى، ولا دخل له فى الالتزام.
 ٦— ومنه يعلم ، وجہ النظر فی کلام الحائری (قدہ) من انه
 حيث لا يعقل ابتداءً جعل علقة بين اللفظ والمعنى ، وما يتعقل في
 المقام بناء الواضح والتزامه بأنه متى ما أراد المعنى الخاص وتعلق
 غرضه بافهم الغير عما في ضميره تكلم باللفظ الكذائی .

اذا قد عرفت ان الوضع عبارة عن الاعتبار، لا الالتزام، فينهدم
 ما بناه (قدہ) عليه .
 ٢

وضع الهيئات

الظاهر ان للهيئات وضعًا نوعياً يفيد الخصوصيات الزائدة على وضع المفردات، سواء كان ذلك الوضع تعينياً أو تعينياً، والا لم يفهم المعنى الزائد كالحصر والتتجدد والدואم ونحو ذلك.

وبعد هذين الوضعين [للمفردات والم هيئات] لاحاجة الى وضع ثالث ، بالنسبة الى مجموع المفردات والهيئات معاً ، اذ لا دليل على ذلك .

وفي المقام أقوال اخر :

١ — مثل ما عن ابن مالك: انه لا وضع للهيئة اطلاقاً .

٢ — وما عن آخر: من وجود وضع ثالث .

٣ — وما ذكره النائيني (قده): من وجود وضع الهيئة في الجملة الاسمية في الكلام العربي دون سواها، وسواء .

٤— والحايرى (قده) بأن الوضع موجود في الجملة الإخبارية

لا الإنسانية كا ضرب زيداً، اذا لا وجہ للالتزام بذلك .

٥ - وبعض الاعلام من التفصيل بين بعض الجمل كزيد قائم، فلا حاجة الى وضع جديد للهيئة، وبين ما يفيد مثل الحصر ونحوه، زيادة على ما يفيده المفردات، فلهيئتها أيضاً وضع .

وأستدل الاول : بانه لو كان للمركبات وضع، لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق اليه، اذا المركب الذي أحدثناه، لم يسبق اليه أحد، فكيف وضعه الواضع .

والثاني: بأن الهيئة مفردة ، والمواد مفردة فلا بد بينهما من رابط، والا لم يرتبط أحديهما بالآخر، كما لا يرتبط مفرد بمفرد في الجملة، الا برابط .

والثالث: بأن الجمل الآخر «غير الاسمية» كضرب زيد، أو كان زيد قائماً المفید للربط فيها هي هيئة الفعل بانواعها، وقد يكون الدال على الربط أحد الافعال الناقصة كلفظ كان مثلاً، ولو كان للهيئة التركيبية في الجمل الفعلية وضع عليه حدة لزم إفاده المعنى الواحد مرتين وهو غير تمام ..

والرابع : بانه لا وجہ للالتزام بذلك في القضية الإنسانية ، أما القضايا الخبرية في لغة العرب ، فان وضع زيد ووضع قائم مادة وهيئة لا يفي بإفاده نسبة تامة يصبح السكت علیها «ولذا وضعت الهيئة لها» .

والخامس: بما تقدم في كلامه .
وفي الكل مالا يخفى :
اذا يرد على الاول: ان الكلام في الوضع النوعي لا الشخصي
ولذا وجّه كلامه الاصبهانى (قده) حتى لا يكون واضح البطلان .
وعلى الثاني: ان الهيئة حالها حال الربط بين المبتدأ والخبر
مثلا، فلا حاجة الى رابط آخر .

أما إشكال الكفاية ، بانه يلزم منه الدلالة على المعنى تارة
بملاحظة وضع نفسها، وأخرى بملاحظة وضع مفرداتها «اي مع انه
ليست هناك دلالتان وجدانًا» ففيه ان وضع المجموع للربط لا
للدلالة، كوضع الرابط في الجمل .

وعلى الثالث: بأن دليل الاحتياج الى الهيئة موجود في الجملة
الفعالية أيضاً ، والا فمن أين يستفاد الحصر في اياك نعبد ، دون
نعبدك ، وما أشبه؟ ثم لا يختص الامر بلغة العرب ، بل كل لغة
كذلك .

وعلى الرابع: بعد عدم وجہ لتخصيص الكلام بلغة العرب كما
عرفت ، ان للخبر والانشاء ، كليهما (في الجملة) مزايا لا توجد في
المفرد مما يضطرر الى القول بالوضع للهيئة فيهما .

وعلى الخامس: ان الواضع يضع المفردات ثم يقول ان اردت
الحصر قدم ماحقّه التأخير ، والا آخر ، وان أردت التجدد فأنت

بالفعالية، أو التبؤت ، فبالاسمية، وهكذا فكلا الأمرين موضوع
هيئته، لا أحدهما فقط .

ثم انه اذا لم يكن للهيئة دلالة مطلقا، كما قاله ابن مالك، أو في
الجملة، كما قاله المفصلون ، فلاانتظار في استفادة شيء بعدما
يستفاد من المفردات .

أما اذا كان لها دلالة، كان اللازم الفحص عن قدر دلالة الهيئة
بعد دلالة المادة ، فقول بعض الاصوليين لا ثمرة لهذا البحث

مخدوش .
وتقع الاشياء المعاونة على العبران في تفصياتها التي لا يهمها
الصلة بالمعنى ، كالماء والسماء ، لجهة ان الماء لا ينبع من السماء ، بل
تفصياتها تتعلق بالمعنى ، كالماء الذي ينبع من السماء ، بل
ذلك الماء الذي ينبع من السماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء

الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،
ذلك الماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،
كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،

وذلك الماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،
كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،

وابن حماد عليه روى شرط كل ما ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،
كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ، كالماء الذي ينبع من الماء ،

علامات الحقيقة والمجاز

لو عرفنا المعنى الحقيقي والمجازى، ولم نعلم مراد الأمر (مثلاً) ايهما، يحمل على الحقيقة لأصالة الحقيقة، وأصالة عدم القرينة، وقبح إرادة المجازى بدون نصيتها ، وهذه الامور توجب الظهور، أما جعل الظهور دليلاً آخر، واضافة علة غلبة الاستعمال فى المعنى الحقيقى ففيه نظر، فان الغلبة ليست من الأدلة .

ولو لم يعرف المعنى الحقيقي والمجازى، وعرف المستعمل فيه، لم يكن ذلك دليلاً على انه الحقيقى، لأن الاستعمال أعم منها، خلافاً للمرتضى (قده) حيث جعله دليلاً .

ولو عرف المعنى فى زماننا ، ولم يعرف فى زمانهم «عليهم السلام» كانت اصالة عدم النقل محكمة .

ولو عرف أفراد من المعنى مثلاً، وشك فى دخول فرد آخر، لم يتمسك بالاطلاق، بل بالأصول .

كل ماتقدم ليس من موارد اعمال علائم الحقيقة والمجاز.
اما اذا كان لفظ ، ولم نعرف معناه الحقيقي والمجازى ، فهنا
موضع التمسك بالعلامات لكشف معناه، والعلامات امور :

التبادر

١ - التبادر، فانه عالمة كون المتبادر حقيقة، وان غيره مجاز
اذا لولا الوضع لما تبادر الاول ، ولو وضع لتبادر الثاني ، والمراد
بالوضع اعم من التعينى ، واحتمال النقض بأن المجاز المشهور
أيضاً يتبادر، والحقيقة المغمورة أيضاً لا تبادر ، مردود بأنه اذا لم
يصل الى الوضع في الاول ، والى السقوط من الوضع « الى العلاقة »
في الثاني ، لم يتبادر الاول ، وتبادر الثاني .

والإشكال بالدور ، لأن التبادر موقوف على العلم بالوضع ،
والعلم بالوضع موقوف على التبادر ، غير وارد، حيث ان التبادر
موقوف على العلم الاجمالى ، والعلم التفصيلي موقوف على
التبادر .

أو يقال: التبادر عند العالم ، دليل على الحقيقة عند المستعلم.
ومما تقدم ، ظهر وجه النظر في قول بعضهم : ان جعل هذه
العلامات علائم الوضع غير صحيح ، حيث لا يشمل الوضع التعينى ،
والعلامات لا تخص التعينى .

وقول آخر : انه لا ثمرة لهذا البحث ، فـأـيـةـ ثـمـرـةـ أـعـظـمـ منـ كـشـفـ الـحـقـيـقـةـ وـعـدـمـ الـحـقـيـقـةـ فـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ، لـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ اوـ فـىـ الـأـحـكـامـ لـيـعـلـمـ دـائـرـةـ الـحـكـمـ .

وقول العراقي (قده) انه لامانع من توقف كل منهما على الآخر تفصيلا ، فان الصورة الثانية في التبادر غير الصورة الاولى ، فانه اذا كانت الصورة واضحة في الذهن ، لم يكن مجال لجعل التبادر علامة ، والكلام في العلامة الكاشفة .

ثم ان ما ذكره الكفاية : من ان هذا فيما لو علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ ، وأما فيما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدى أصله عدم القرينة في احراز كون الإستناد اليه لا اليها .

ففيه : ان عدم العلم بالقرينة يكفى في جريان الاصل العقلائي بأنه لا قرينة ، فإذا تحقق الظهور ، بدون قرينة ، كان حقيقة .

صحة الحمل

٢ - وصحة الحمل علامة الحقيقة ، اذا كان بدون قرينة ، لأن الحمل كاشف عن الغلقة التابعة للوضع تعيناً أو تعيناً .. وصحة السلب بالشرط المذكور ، علامة المجاز ، لأنها كاشفة عن عدم العلقة . ثم الحمل قد يكون بلاحظ اللفظين ، مثل : فدوكس أسد ، أو الحقيقتين ، مثل : الماء بارد ، أو اللفظ والحقيقة ، مثل : هذا ماء ، لأن

القصد: ان [الماء] ينطبق على هذا الجسم السياط .

وبين الامرين ، قد يكون تساوي مع الجمال وتفصيل ، مثل :
الانسان حيوان ناطق ، أو بدونهما ، مثل : الصاحك ناطق ، أو عموماً
من وجه - في القضايا الطبيعية - مثل : الانسان أبيض .
ولا يضر بالعلامية فيما القول بالمجاز في الكلمة ، أو في
تصريف العقل .

كما ان اشكال الدور ، مدفوع بالإجمال والتفصيل ، أو العالم
والمستعلم .

ثم ان تقسيم الحمل الى الاولى الذاتي ، الذى ملاكه الاتحاد
بحسب المفهوم ، والى الشائع الصناعى الذى ملاكه الاتحاد بحسب
الوجود ، يوجب تقسيم السلب الى القسمين أيضاً ، لانه معيار العدم
والملكة ، فكما لا يكون سلبان لملكة ، كذلك العكس .

ومنه يعلم ، وجه النظر فى قول البروجردى (قدره) من ان
السلب ليس على قسمين ، لأن ملاكه عدم الاتحاد ، ولا يتحقق ذلك
الا بعد عدمه مفهوماً وجوداً ، فان سلب الشائع مقابل حمله ، وسلب
الذاتي مقابل حمله .

لايقال: لاسب مطلقا الا بعد مهما .

فانه يقال: وعليه فالحمل المطلق لا يكون الا بهما .

الاطراد

٣— والاطراد، بأن يتكرر استعمال لفظ في معنى، بدون عنایة، علامة الحقيقة، وعدهم علامة المجاز ، من غير فرق بين ان يكون لذلك اللفظ معنى كلى أو جزئى ، فاستعمال الاسد في الحيوان المفترس [كلياً ، أوفرداً] واستعمال القمر في العين الخارجية ، حقيقة ، بخلاف استعمال الاول في كلى الرجل الشجاع، أو زيد الشجاع، واستعمال الثاني، في كلى الانسان الجميل، أو زيد الجميل فالاقسام ثمانية: لأن اللفظ أما كلى، أو جزئى، وكل منها يستعمل أما في الكلى أو الجزئى، الموضوع له أو غيره .

وانما كان الاطراد علامة الحقيقة، لأنه لا يكون الا بعلاقة بين اللفظ والمعنى، وهي معلولة الوضع التعييني أو التعيني .

لا يقال: قيد [بدون عنایة] يوجب الدور؟ .

لانه يقال: جوابه بالاجمال والتفصيل والعالم والمستعلم .

ومما نقدم ، ظهر وجه النظر في كلام الاصبهانى (قدره) حيث قال : ليس الغرض تكرر استعمال لفظ في معنى وعده ، بل ما اذا اطلق باعتبار معنى كلى على فرد يشك ان ذلك الكلى حقيقة أم لا ؟

فاما اذا وجد صحة الاطلاق مطّرداً كشف عن كونه حقيقة والا فلا .

اذ قد عرفت ان الامر آت في الجزئى [أولاً] وانه علامة في

اطلاق اللفظ على المعنى الكلى أيضاً [ثانياً] وان استعمال ، مثل لفظ الانسان في زيد، ليس مجازاً ، بل من استعمال الطبيعي في فرده [ثالثاً] .

ولايختفي ان الاطراد لا تصل النوبة اليه في الكشف عن الحقيقة، اذ لا يكون اطراً د الا بعد الاستعمال بدون عنایة، ومعه لا حاجة الى الاطراد، كما ان مع التبادر لا تصل النوبة الى صحة الحمل، اذ لو لا التبادر لا يصح الحمل .

لا يقال: المجاز أيضاً مطرد، اذ يستعمل لفظ الاسد في الرجل الشجاع مطرداً .

لأنه يقال : ذلك اطراً بعنایة ، وقد قيّدنا الاطراد [بدون عنایة] .

لا يقال: [بدون عنایة] عبارة اخرى عن [انه حقيقة] وهو مستلزم للدور؟ .

لأنه يقال : الجواب يعلم مما سبق .

وبما تقدم يظهر، وجه النظر في من أضاف [من غير تأويل أو على وجه الحقيقة] حيث انه دور واضح ، كما هو كذلك في كل مقام يؤخذ الشيء بما دلته أو بمعناه في المعرف .

وفي كلام الآخوند (قدره) حيث رفع الاشكال بقوله: ولعله

بملاحظة نوع العلاقة، الى آخره ، حيث ان المجاز ليس بمطرد، حتى بـ [المجاز بـ حاجة الى عنایة] ، بالإضافة الى انه لو كان مطروداً بملاحظة نوع العلاقة أيضاً، لم يكن الاطراد عالمة الحقيقة ، ثم انه من اين انه قال نوع العلاقة ، * لا جنس العلاقة، وبعد كل ذلك يلزم التقييد بـ [الاطراد في الجملة عالمة الحقيقة] .

لما ذكرنا سابقاً

نذكر هنا اربع اقسام لعلاقة المجاز بـ [الحقيقة] :

١) [الصلة] لـ [الصلة] لـ [الصلة] لـ [الصلة] :

و ينقسم بـ [الصلة] الى مقدمة و مقدمة و مقدمة و مقدمة .

حيث نجد مقدمة و مقدمة :

الصلة كـ [الصلة] كـ [الصلة] كـ [الصلة] كـ [الصلة] .

*-(١) جنس العلاقة يشمل كل العلاقة كالتشابه ، والجزء والكل ، والحال والمحل .

(٢) نوع العلاقة كالتشابه في البَخْر ، والشجاعة ، والبلد .

(٣) صنف العلاقة ، كالتشابه في احدها .

(٤) شخص العلاقة ، كالعلاقة الخاصة في زيد اسد .

كتاب شاشة حقيقة

تعارض الاحوال

اللفظ حال هو الاصل، وحالات هي خلاف الاصل كالأضمار [المراد به الحذف] والاشتراك والتتجوز والتخصيص والتقييد، والنقل والنسخ والكناية والاستخدام والتضمين، فإذا دار الأمر بين الأصل وأحدها، قدّم الأول، لأنه السابق إلى الذهن الذي هو معيار الظهور المعتمد عند العقلاء، وإذا علم بخلاف الأصل، ودار الأمر بين أحدتها، كان المعيار الظاهر إذا كان ظاهر وأظهر، والإ فالمعتمد الأصول العملية، ولا دليل على التقديم الذي ذكروه بالاستحسان. ومنه يعلم ، ان في عبارة الكفاية ، و غيرها من جعل الأصل [المعنى الحقيقي] مسامحة، اذا جملة من تلك أيضاً حقيقة، كالاشتراك ونحوه .

الحقيقة الشرعية

مقدمة

الوضع أما تعيني ابتدائي أو استعمالى ، وأما تعينى قصدى أو لا قصدى .

والاول: كما اذا وضع لفظاً على معنى .

والثانى: كما اذا استعمل لفظاً بقصد وضعيه [كقوله : اعطنى محمدأً، يقصد بذلك وضعه على مولوده] .

والثالث: كما اذا أكثر من الاستعمال بقصد الوضع فحصلت العلقة .

والرابع: كما اذا اكثر بدون القصد المذكور، فحصلت .

ومنه يظهر، وجه النظر في كلام من ثلث الاقسام .

والآخر (قده) حيث جعل الثاني، قسماً ثالثاً للحقيقة والمجاز، اذ كل ما ليس بحقيقة فهو مجاز .

والاصبهانى (قده) حيث جعل الوضع نحو اعتبار من الواضع، والاعتبار أمر مباشرى للمعتبر لاتسبيبي انشائى، اذ الاعتبار قد يحصل بدون قصده [كمافى الرابع] كما انه انشاء اعتبار .

والنائينى (قده) حيث أشكل على الثاني: بأنه لا يمكن الجمع بين الوضع والاستعمال فى آن واحد لتنافى لحاظ الآلة والاستقلالية اذ الوضع يكون فى النية، وهو سابق على الاستعمال، فليس هناك لحاظان عند الاستعمال .

ومنه يظهر وجه النظر فى جعل الوضع تعهدًا، فاقحامه فى المقام محل نظر .

ثم ان الحقيقة الشرعية توقف على وجود المعانى المستحدثة، وثبتت الوضع لها بأحد الاقسام الاربعة .

والكافية، وتبعه البروجردى (قده) أنكر الاول ، لانه خلاف التحقيق على ما يظهر من جملة من الآيات .

والنائينى (قده) أشكل فى الثاني، حيث ان الوضع التعينى مقطوع العدم، لانه صلى الله عليه وآله وسلم لو فعله ليتبينه لاصحابه ولو بيتبينه لنقلوا اليها لتتوفر الدواعى، فليس ذلك كالخلافة التى كان لهم داعى كتمانه ، والوضع التعينى لا طريق لنا الى اثباته فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تثبت الحقيقة الشرعية، فالالفاظ المستعملة فى زمانه مجملات .

والعرaci والحايرى (قدهما) أثبتا الاجمال من جهة اخرى ، وهى ان ثبوت الحقيقة الشرعية وحدها لا يكفى الا اذا ثبت هجر المعنى السابق ، والهجر غير ثابت ، فالاستعمالات فى زمانه صلى الله عليه وآلہ وسلم مجملات .

ويرد على الاول : كفاية الخصوصيات والمزايا فى الاستحداث

وعلى الثاني :
أولاً : لاقطع ، والاهمال منهم كاف فى الاختفاء – وان لم يكن كالخلافة – ولذا اختفى وضوح مسألة السجدة على التراب ، وكيفية الوضوء ، وكلمة آمين ، ومسائل كثيرة اخر ، مع كثرة تكراره صلى الله عليه وآلہ وسلم لها بينهم .

وثانياً : التعينى اثباته بطريق عقلائى ، كما فى كل آت بدین جديدي ينسخ الدين السابق .

وثالثاً : انه لو لم يثبت الوضع فلا اجمال لاصل الاستعمال فى المعنى الحقيقى على ما هو طريقة العقلاء .

وعلى الثالث : ان بناء العقلاء استعمالهم ما وضعوه لا ما وضعه غيرهم اذا كان بناائهم تأسيس طريقة جديدة ، خصوصاً فيما يريد نسخ ما قبله من الاديان ، واجتناث جذور الجاهلية .

ثم الظاهر وجود الحقيقة الشرعية بالوضع التعينى القصدى لانه طريقة العقلاء فى ما يخترعون من المهيأت .

والمراد بالمهيات المختبرة، ليس الجعل البسيط ولا المركب ولا التكويني .

اذ الاول: غير معقول، فالمهية لا مجعله ولا لا مجعله .

والثاني: ضروري العدم، اذ ثبوت الشيء لنفسه ضروري .

والثالث: من صنع المكلف الآتى بالمهية ، وانما المراد جعل المهيء فى حيز الطلب ، ويقع الكلام فى ان هذا المركب ذا تأثير واقعى حتى بدون الطلب، وطلب الشارع يكشف عنه، أو ان الطلب جعله ذا اثر .

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم : (ما من شيء يقربكم الى الجنة الا وقد أمرتكم به ..) يؤيد الاول .

ثم ان العراقي والحايرى (قدهما) ذهبا الى انه لا اثر لهذا البحث ، لأن منتهی الامر اثبات حقيقة شرعية ، وذلك لا يفيد ، الا اذا ثبت ترك الحقيقة اللغوية ..

وقال النائيني (قده) : ليس لنا مورد نشك فيه في المراد الاستعمالى .

وقد تقدم جواب الاولين، أما ليس لنا مورد، ففيه قوله : « ذوا عدل منكم، و« ولِيَطْوَّفُوا » وغيرهما، من تلك الموارد ، فاذا كانت حقيقة لغوية ، فالمرجع عند الشك في جزء أو شرط: الاطلاق، واذا كانت حقيقة شرعية فالمرجع: الاصول العملية – اذا جهل حد وضع

الشارع - .

ثم انه ان قيل لاحقيقة شرعية ، أوشك فيها ، فالالفاظ الواقعة في لسانه صلى الله عليه وآله وسلم تحمل على المعانى اللغوية ، الا اذا علم القرينة على ارادة الشرعية ، وان قيل بها فان علم تقدم الوضع حملت على الشرعية ، وان علم العكس حملت على اللغوية [اذا لم تكن فيهما قرينة الخلاف] وان جهل التاريخان ، فالاصل معارض ، وان جهل الوضع دون الاستعمال أو العكس ، لم يجر أصل تأخر الحادث لانه مثبت ، اذ اللازم والملزم والملازم العقلية و العرفية و العادية لا تثبت بالاصل ، والمقام ليس من اللازم الشرعي .

ولاأصل من العقلاء على تأخر الاستعمال عن الوضع ، وأصل عدم النقل انما يعتبر في الشك في أصل النقل لا في تأخره .

ثم في مورد جهل التاريخين ، أو الجهل بأحد هما ، المرجع للعمل الاصول من الاستصحاب ان كانت حالة سابقة ، والا فالاحتياط مع التباین وامکان الجمع ، وال فالتحيير ، والبرائة ان كان شك في التكليف ، وفي الزائد ان كان بين الاقل والاكثر .

الصحيح والاعم

هل الاصل استعمال الشارع لفاظ العبادات والمعاملات في
خصوص الصريحة أو الاعم؟ .

(١) وتصوير التزاع على القول بالحقيقة الشرعية واضح ،
وعلى قول من لا يقول بها ، يقال هل الشارع اعتبر العلاقة بين
المعنى اللغوي والصريحة ، حتى اذا أراد الاستعمال في غيرها
احتاج الى قرينة دالة عليه؟ أو بينه وبين الاعم؟ وعلى قول الباقلانى
حيث لا يرى المعانى الشرعية الا مصاديق اللغة ، والدلالة بتعدد
الدال والمدلول ، يقال: هل الشارع عادته الاستعمال في المصادر
الصحيح - عنده - أو في الاعم؟ فإذا كان الاول ، وأراد غيره
احتاج الى قرينة جديدة .. هذا ما ذكره الكفاية وآخرون ، وان كان
يرد عليهم انهم عبروا بـ [موضوعة] أو [أسامٍ] وكلامهما لا
يشمل على القول بالمجاز .

ومنه يعلم، عدم ظهور وجه لترك البروجردي (قده) تصوير النزاع ، ولترك الحائرى (قده) تصويره على المذهب الثالث ، ولقول الثنائينى (قده) : [يقع الكلام فى ان المعانى التى يستعمل الالفاظ فيها فى عرفنا، هل هى الصصحيحة أو الاعم ؟] اذ الكلام فى عرف الشارع لا عرفنا ، ولترك جملة منهم [المعاملات] بذكر [العبادات] فقط، مع وضوح ان مرادنا بالمعاملات مقابل العبادات، فتشمل غير المعاملات بالمعنى الاخص أيضاً .

(٢) والصصحة والفساد بمعنى التمامية وعدمها: أمران اضافيان، لأن الامر الحقيقي ، لا يختلف ، مع انا نرى اختلاف الصلة مثلا اختياراً واضطراراً وسفراً وحضرأ، وغيرها .. والصصحة لا تتحقق الا بمطابقة الشريعة ، كما انها توجب اسقاط القضاء ، وتترتب عليها الثمرة [مثل النهى عن الفحشاء] وتكون مجمع الاجزاء و الشرائط [اي الاعم من فقد الموانع] والفساد بعكس كل ذلك.

وحيث ان الصصحة والفساد: ملكة وعدم، وليس فى العنوان ، اذ المفهوم لا ينحصر بهما ولا فى الوجود الخارجى [سواء فى الموجودات ، او أفعال المكلفين] اذ الموجود موجود، وليس باعتباره ايامنهمما كانوا من حيث انطباق الموجود خارجاً [فى الاعيان او الافعال] مع العنوان الخاص ، المترقب انطباق ذلك الموجود

وعلى هذا، فما هو العنوان الذي اذا انطبق عليه فعل المكّلّف يكون صحيحاً [حتى يقال : هل اللفظ وضع له أم لا؟] لا يمكن أن يكون مطابقة المأمور به ولا المسقط للقضاء ، لأنهما بعد الامر ، والكلام في انه هل الوضع للصحيح حتى يتوجه الامر اليه أو للاعم ، كما لا يمكن أن يكون ما يترتب عليه التمر ، اذ ترتب التمر في رتبة متأخرة عن الذات الموضوع لها اللفظ ، كالاضافة المتأخرة عن الذات الموضوع لها لفظ النار فلم يبق الا عنوان [مجمع الشرائط والاجزاء] .

(٣) ثم انهم قالوا: لابد من تصوير الجامع ، وذكروا له وجوها من وحدة الاسم الملازمة لوحدة المسمى ، كما يظهر من النائيني (قده) ومن وحدة الاثر الكاشفة عن وحدة المؤثر ، كما في الكفاية والدرر ، ومن ان الاعمى غرضه التمسك بالاطلاق وينافيه الاشتراك اللفظي ، والصحيح يدعى الاجمال من حيث المفهوم ، لا من حيث المراد – كما ذكره الاصبهانى (قده) – وفي الكل ما لا يخفى اذ وحدة الاسم لا تلازم وحدة المسمى الاعتباراً ، والاعتبار خفيف المؤنة ، وليس كلامهم فيه ، فانه مع الجامع وبدونه يمكن منع الاسم .

ووحدة الاثر ، انما تلازم وحدة المؤثر في الامور الطبيعية ، لا في ما اذا جعل الفاعل المختار أثراً بعد مؤثرات عدّة ، بالإضافة

إلى أن النهي عن الفحشاء والمنكر واحد اعتباري^(١)، لا حقيقي، والواحد الإعتبرى لا يحتاج إلى الجامع الحقيقي ، مع ان الاثر لأفراد الصحيح، لا الأعمّ، فالدليل أخص من المدعى . و [الأعمى وان أراد...] الا ان كون غرض الانسان كذا، لا تأثير له في الواقع، نعم ان قال الأعمى: [انا ندعى الوحدة فلا بد لنا من الجامع] كانت اللافتة من جهة الادعاء ، لا من جهة الواقع [وادعاء الصحيح عدم الاجمال في المراد] اي ربط له، بوحدة الجامع؟ فان القدر الجامع تابع لكيفية التشريع ، كما انه كذلك في التكوين الموحد، فان الغرض ليس علة للجامع ولا معلولاً . وبما ذكر ظهر انه لاحاجة إلى تصوير الجامع، فكيف بالقول بأنه لا بد منه .

ثم ان الكفاية جعل الجامع على الصحيح ما يمكن الاشارة إليه بخواصه ، مثل النهاية عن الفحشاء ، وأشكال على الجامع بأنه لا يمكن ان يكون مركباً ، لأن كل ما يفرض صحيحاً في حال، يكون فاسداً في حال، ولا بسيطاً ، لأنه سواء كان المطلوب ، أو الملازم المساوى له، يلزم منه الدور ، والترادف ، وعدم جريان البرائة مع الشك في جزء أو شرط ، لأنه يكون حينئذ من قبيل العنوان والمحصل

(١) حيث ان صلاة الشرب تمنعه عن الشرب، واللاعب عن اللعب ،

والزاني عن الزنا، والمرابي عن الربا، فليس الاثر واحداً .

لا الاقل والاكثر، مع ان القائل بالصحيح يقول بالبرائة .

وأجاب عن الثالث فقط بانه ليس من قبيل العنوان ، بل من البسيط المتعدد فالشك في الاشتغال لافي الامتنال .

ثم أجاب عنه بأن الجامع مفهوم منتزع من هذه المركبات متعدد معها نحو اتحاد ، وفي مثله تجري البرائة ، وانما لاتجري فيما كان المأمور به أمراً واحداً مسيبياً عن مرکب مردّد بين الاقل والاكثر ، كالظهور المستيبة عن الوضوء والغسل فيماشك في أجزاءهما .

ويرد عليه بالإضافة الى عدم جوابه عن الاشكالين الاولين ، انه لا يخلو الامر من ان يتعلق بالعنوان ، أو المحصل ، فتعلقه بالعنوان يوجب الاشتغال ، وبالمحصل البرائة ، فكيف يتعلق بـ [المطلوب] ومع ذلك تجري البرائة ، وان شئت قلت : ان العنوان ان كان مرآتاً صرفاً ، فالامر متعلق بالاجزاء ، وان كان بسببه يسرى الامر الى الاجزاء ، كان العنوان مطلوباً ، وفي مثله لاتجري البرائة .

ثم انه لم يظهر من الادلة ان المأمور به في الطهارات العنوان ، بل الاجزاء ، فانه هو المفهوم عند العرف من مراجعة ظاهر الادلة .

أما اشكال البروجردي (قدره) عليه : بأن المتبادر من الصلاة ليس هذا السنخ من الآثار ، والا كان معنى الصلاة تنهي عن الفحشاء

والمنكر ، الذي ينهي عن الفحشاء ينهى عن الفحشاء فيه ان كلامه ان الموضوع هو ذو الاثر ، لا الاثر، بالإضافة الى ان الصلاة مجمل تنهى عن الفحشاء، فلاتذكرar .

ثم ان النائيني (قده) جعل تصوير الجامع في غاية الاشكال لتعدد مراتب الصحة في مثل الصلاة أولاً، ثم جعل الموضوع له المرتبة العليا، والاستعمال في غيرها من باب الادعاء ثانياً .

وبذا رفع نزاع الصحيحي والاعمّي، وجعل الوجдан العرفي مساعدأً لما ذكره ثم قال الجامع: أما مسقط الاعادة، أو ما يكشف عنه وحدة الغرض الذي هو النهي عن الفحشاء، أو ان الغرض يعطي الصورة النوعية وهي الجامع .

وأشكل على الاول: بأن المسقط للإعادة من اين له علة واحدة؟ ولو سلم فمن اين انها متعلقة الخطاب؟ .

وعلى الثاني : بأن العبادات علل معدّة لا توليدية، فالغرض واحد لا يكشف عن الجامع .

وعلى الثالث: بأنه اذا كانت صورة نوعية، فالشك في المحض فكيف يجري الصحيحي البرائة؟ .

ويرد على الاول: امكان جعل الجامع الشى الباعث للخشوع الخاص - كما يرى العرف الصلاة كذلك - أولاً، وكون الصلاة ذات مراتب مختلفة، لا يكفى في كلية الاشكال بعد ان لم يكن الصوم

والاعتكاف والطهارة كذلك، ثانياً.

وعلى الثاني: انه خلاف فهم العرف بأنّ كلاً صلاة ولا تنزل،
أما إشكالاته على ماذكره من الجواب :
فيرد على الاول: ان المعلول كاشف لقاعدة: الواحد لا يصدر
منه الا الواحد، وظاهر الدليل انه متعلق الخطاب .

وعلى الثاني : بالإضافة الى ان كل ما يعمله الانسان معدلاً
توليدى ، انه لم يفهم الربط بين كون العلة معدة وبين عدم
الكشف .

وعلى الثالث : بما نذكره في الجواب الثاني عن الحائزى
(قدره) .

أما الحائزى (قدره) فقد صور الجامع ، ومثل له بالتعظيم الذى
يحصل من الصحيح بالقيام، ومن المريض بال أيام .
لكن أشكال عليه أولأً: بأنه خلاف فهم العرف من ان الصلاة
هي الأجزاء .

وثانياً : بأنه يقتضى عدم جريان البرائة مع ان الصحيح
يُجريها .

وفيه أولأً: ان العرف يفهم الروح السارية في كل اقسام الصلاة
وسائر العبادات .

وثانياً: ان مطلوب الشارع وان كان الروح السارية، الا انه

حيث أراد التسهيل أجاز البرائة، كما انه يريد استعمال الطيب «يُحلّ لهم الطيبات» أما حيث أراد التسهيل قال : كل شيء لك حلال.

وجعل الاصبهانى (قده) الجامع أما ذاتياً مقولياً، أو جاماً عنوانياً .

وأشكل على الاول: بعدم تعلقه ، حيث ان الصلاة مؤلفة من مقولات متباعدة، ولا جامع بين المقولات في صلاة واحدة، فكيف بصلوات متعددة .

وعلى الثاني : بأن الجامع العنوانى وان كان ممكناً، الا ان لازمه عدم صحة استعمال الصلاة مثلاً: في نفس المعنون إلا بعنایة، لأن العنوان غير المعنون، مع ان استعمالها فيه بدونها، مضافاً إلى سخافة القول بوضع الصلاة لعنوان الناهي عن الفحشاء .

وفيه : ان الجامع المقولى، وان كان كماذكره، أما العنوانى فلا بأس ، لأن العنوان متّحد ولم يظهر وجه للسخافة، الا ما ذكره بعض: من ان كل صلاة ليست كذلك، او انه غير المرکوز في أذهان المتشرعة ، ويبرد عليه: ان المراد الطبيعة ، وعدم المرکوز لا يجعله سخيفاً . أما ما جعله جاماً من الامر المبهم الذي معرفته النهي عن الفحشاء، ففيه : ان الجامع أما وجود أو مهبة أو عنوان، وحيث منع الجامع المقولى والعنوانى ولا يقول بالجامع الوجودى، لم يبق شيء

آخر يكون جاماً .

أما جعل الصلاة موضوعة لمعنى جوهرى فيها ، أو لمقولة ،
وسائل الاعراض يكون من المشخصات ، كصدق الانسان على زيد
مع انه مقارن بالمشخصات ، ففيه: انه خلاف الاadle .

وكذلك فى الاشكال: من جعل جامع الصلاة أمراً بسيطاً يصدق
على القليل والكثير ، فالجامع مرتبة خاصة من الوجود الجامع بين
تلك المقولات المتباينة ، لاما هو ؟ ولا عنوان ؟ ، اذ لا يخفى ما فيه ،
فإن المرتبة الخاصة من الوجود ليست كلية حتى تتطبق ، بالإضافة
إلى ان تلك المقولات كيف تكون بسيطة ؟ .

ثم ان الشيخ المرتضى (قده) جعل الصلاة موضوعة لمادة
محافظة لهيئة اتصالية ، وقد كشفت عن الهيئة أدلة القواطع .

الجامع على الاعم

وأشكال عليه النائينى (قده) بأن أدلة القواطع لا يستفاد منها
اعتبار صفة وجودية ، بل غاية ما يستفاد منها ابطالها للصلة ولو
بنحو المانعية ، بالإضافة إلى ان مقتضى ذلك الاشتغال عند الشك
لأنه في المبحصل .

وفيه: ان تسمية الشارع لها قواطع ، دليل على ما ذكره ، وقد
تقديم (١) وجہ جریان البرائة على التقدير المذكور .

(١) في جواب الحائرى (قده) .

لكن يرد عليه: ان الجامع بين تلك الاجزاء في مختلف الصلوات ماهو؟ وأما ان هذا الجامع صادق على الطهارات والحج والاعتكاف، حيث تقطعنها القواطع، ففيه ان المراد: القواطع الخاصة.

هذا تمام الكلام في الجامع على الصحيح.

اما الجامع على الاعم، فقد أشكل عليه الحائز (قده) بأن أجزاء الصلاة ان كانت دخيلة، فلا تطبق على الفاقدة، وان لم تكن كلها دخيلة، يلزم ان يكون المركب من تلك الاجزاء وغيرها بعضها صلاة، وبعضها خارجاً عنها، وكل منهما لا يقول به الاعم.

وفيه النقض بزيد والدار هل وضع لكل الاجزاء أو جزئها؟

فما يقال فيها يقال في الصلاة، والحل ان الوضع لروح سائدة في كليهما، وكذلك فيهما.

وبعد ذلك، يأتي دور الكلام في الجواب عن ذكر وها:

١ - فالقوانين ذكر ان الجامع عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالاركان في الصلاة مثلاً والزائد عليها معتبر في المأمور به لا في المسمى، وفيه: بالإضافة إلى ما ذكره الكفاية من ان التسمية بها حقيقة لاتدور مدارها ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الاركان، وعدم الصدق عليها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشروط عند الاعم، مع لزوم المجاز في الاستعمال في الكل، لأن اللفظ موضوع للجزء، ان الاستعمال في الزائد على الاركان كذلك.

٢— والاصبهانى (قده) ذكر ان لفظ الصلاة موضوعة بازاء المبهم الذى أثره النهى عن الفحشاء ، ومراتب الصحيحه وال fasde متداخلة ، لأن الصحة والفساد فى كل مرتبة بلحاظ صدورها من أهلها وعدمه فالموضوع له ما فيه اقتضاء النهى عن الفحشاء ، لا فعليته ، ولذا يصح لكليهما التمسك بالاطلاق ، فالاعمى ينفي غير ما صح عنده من المرتبة الناهية عن الفحشاء بصدق الصلاة حقيقة على ما بيده ، والصحيحى حيث يرى وضع الصلاة لما يكون ناهيًّا بجميع مراتب النهى ، ويشك فى مطلوبيتها بمرتبة اخرى على النهى زائداً على ما بيده ، صحيحة تمسكه بالاطلاق .

وفيه: ليس كل صحة وفساد بلحاظ الصدور ، ففاقد الطهورين فاسد صلاتـه مطلقاً (١) — عند المشهور — وكذا ما لا نية لها ، الى غيرهما (٢) .

ومنه يعلم: عدم صحة تمسك الاعمى بالاطلاق فكيف بالصحيحى ، بالإضافة الى ان الشك فى قوله: [يشك فى مطلوبية الصلاة بمرتبة اخرى على النهى زائداً على ما بيدينـا ، فيصبح التمسك باطلاقـه] لا يصحـح التمسك بالاطلاق إلا على نحو مثبت ، على ان قوله : [وحـيـثـيـةـ الصدورـ لـيـسـتـ مـنـ أـجـزـاءـ الصـلـاةـ] فيه: ان بدون الحـيـثـيـةـ لا صـدـقـ

(١) من أى أحد تصدر .

(٢) لأن التمسك بالاطلاق فرع كون الصلاة فيها اقتضاء النهى ، وقد عرفت ان بعض ما يسمى بالصلاـةـ كـفـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ لاـ اـقـتـضـاءـ لـهـ .

للصلة، فالحقيقة لها مدخلية في الصدق، وان لم تكن من الأجزاء.

٣— والمنسوب إلى المشهور — كما عن الشيخ الانصارى (قده) — ان الجامع هو معظم الأجزاء، وأورد عليه الكفاية بلزم كون الاستعمال في الزائد على معظم الأجزاء مجازاً، وبتبادل ما هو المعتبر في المسمى فكان شيء واحد داخلاً فيه تارة وخارجًا عنه آخر، ولزم التردد بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء، كما أورد عليه غيره بلزم الترداد بين الصلة ومعظم الأجزاء.

أما تصحيح النائيني (قده) لهذا الجامع [لو لا ما أنسقه بانه خلاف الوجدان، لأن الموضوع له خصوص المرتبة العليا] بكون الجامع هو الكل في المعين نظير بع صاع الصبرة، فالموضوع هو الكل المنطبق على أقل مراتب معظم الأجزاء فصاعداً نظير لفظ [الكلام] الموضوع للحرفين ، مثل : [أب] فصاعداً.

فيرد عليه — بالإضافة إلى ما تقدم من عدم كون الوضع لخصوص تلك المرتبة — ان الصاع والاب ، مصدق للمبيع والكلام ، على كل حال، بخلاف التسبيحات للغريق والasharat للآخر المضطجع^٢ فانهما لا يسميان صلاة، في غيرهما حتى على الاعم .

٤— أما الجوامع الأخرى التي ذكرت على الاعم من كون الاسامي، كالاعلام الشخصية، حيث لا يضر الاسم اختلاف حالات

المسميّ، أو انها وضعت بازاء الصحيح التام كأسماء المعاجين ويطلق على الفاقد لبعض الأجزاء مجازاً بالادعاء، أو انها وضعت للاعلم من القدر الملحوظ أولاً ، كالمثال و نحوه من أسامي المقادير، فالاول لم يوضع للمركب ، والثاني وضع للمركب من أجزاء غير متشابهة، ويستعمل في غير التام مجازاً ، والثالث وضع للمركب من أجزاء متشابهة مع كون الوضع للاعلم من مقدار خاص في الجملة .

أو ان الجامع هو المعنى الذي يدور مداره التسمية عرفاً ، فإذا صدق اللفظ استكشف وجود المعنى .. فلا يخفى ما فيها.
اذ يرد على الاول: ان وضع الفاظ العبادات للمركب بخلاف وضع الأعلام، فانه للشخص .

وعلى الثاني: ان كل عبادة صحيحة لشخص، غير صحيحة لآخر، فليست كالمعاجين .

وعلى الثالث : ان فى المقادير فرد لوحظ بازائه الزائد و الناقص ، وليس للعبادة فرد كذلك ، بالإضافة الى ان التفاوت فى المقادير يسير، بخلاف العبادة .

وعلى الرابع: ان الصدق تابع للوضع، فكيف يمكن أن يكون الوضع للجامع تابعاً للصدق ؟ .

ثم ان الوضع والموضوع له – المختلف – لما استحالاً ،

لابد وان يكون وضع الفاظ العبادات ونحوها والموضوع له لها،
اما عامتين او خاصتين ، او توضع مرّة عاماً وأخرى خاصاً ، لكن
حيث كان الثالث خلاف اسلوب الواضعين ، ويلزم من الثاني ان
يكون مثل: [الصلة خير موضوع] مجازاً ، لاستعمالها في الطبيعة،
كان الاول هو المتعين .

ثمرة المسألة

والثمرة لهذا البحث، ذكرت :

١ - في النذر، حيث يبرأ الناذر اذا أعطى منزوره لمن صلّى
فاسداً، لاخالله بما لا يعتبر في الاسم على الاعمّ، ولا يبرأ على
الصحيح .

وفيه: ان ثمرة المسألة الاصولية، كلية تقع في طريق الاستنباط
[مثل: كلّي ان الامر دال على الوجوب] والبرائة وعدمها في اعطاء
الدرهم للمصلّى حكم جزئي فقهي ، والإشكال في الثمرة ان النذر
تابع لقصد الناذر ممنوع ، لأن الكلام فيما قصد الصلاة الشرعية .

٢ - وفي (١) الاخذ بالاطلاق [ان كان اطلاق] في مورد
الشك ، وبالبرائة ان لم يكن اطلاق على الاعمّ، بخلافه على الصحيح
فلا يمكن الاخذ بهما .

اما الاول: فلان اللفظ صادق على الاعمّ بدون ذلك المشكوك ،

(١) الرياض والقوانين - منه

بخلافه على الصحيح، حيث يشك في صدق اللفظ عند الشك في جزء أو شرط.

وأما الثاني: فلان الصحيح حيث يرى تحصيل العنوان، يلزم عليه الاتيان بكل مشكوك ، بخلاف الاعمى الذي يرى وجوب الاتيان بالأجزاء، فما شك فيه كان مجراه البراءة.

وقد اورد على الاخذ بالاطلاق [في مورد وجوده] :

أولاً: بأنه لا اطلاق في النص ، لأن الكتاب والسنة في مقام التشريع فقط، ولو فرض اطلاق، فالصحيح أيضاً يتمسك به ، لأن المولى في مقام البيان سكت عن المشكوك ، وردة النائيني (قده) بأن فرض وجود الاطلاق كاف في كونه ثمرة المسألة ، وتمسك الصحيح ليس بالاطلاق ، بل بقاعدة: (عدم الدليل دليل عدم) ، ثم جعل الصحيح يتمسك به في التركيبة، لا الأفرادية.

أقول: الاطلاق موجود، ولذا تمسك الفقهاء به ، ولا فرق بين التركيبة والأفرادية، لقيح عدم بيان المشكوك حتى في الأفرادية.

وبذلك ظهر ، وجه النظر في قول الكفاية بعدم صحة تمسك الصحيح بالاطلاق، معللاً باحتمال دخول المشكوك في المسمى، اذ الاحتمال بعد عدم بيان الشارع لا وجه له ، وعليه فلا ثمرة في مورد وجود الاطلاق .

وثانياً : بأن الاعمى لا يمكنه التمسك بالاطلاق أيضاً ، لأن

المأمور به هو الصحيح، فاذا شك في شيء وأتى بدونه، شك في اتيانه بالمأمور به، وان علم انه أتى بالمسمي^٣، وأورد عليه النائيني (قده) بأن المأمور به على الاعم نفس الأجزاء، والشيء المشكوك يدفع بالاطلاق.

^٣ أقول: قد عرفت ان الصحيحي أيضاً يدفعه بالاطلاق.
وأورد الشیخ الانصاری (قده) علی الفرق بینهما (١) بالبرائة والاشتغال [في مورد عدم وجود الاطلاق] بأن اجرائهما فرع انحلال العلم الاجمالی وعدمه ، من غير فرق بين الصحيح والاعم ، ولذا يُجرى الصحيحي البرائة ، وتبعه الآخوند (قده) .

وأشكل عليه النائيني (قده) بأن العلم الاجمالی لا ينحل على الصحيح ، لأن الشك في المحسّل ، بخلاف الاعمی ، حيث شكه في الأقل والأكثر ، ونسب إجراء الصحيحي البرائة على الغفلة أو التوهّم .

وفيه: ان البسيط لو كان عین الأجزاء - كالخضوع في الصلاة - أو ان البسيط كان له مراتب ، صح إجراء البرائة ، للانحلال ، فالامر كما قاله العلّمان ، وعليه فلاثمرة في مورد عدم الاطلاق .

(١) بین الصحيحي والاعمی .

أدلة الطرفين

استدل لل الصحيح بالتبادر ، كسائر الموارد التي يستعمل فيها
اللفاظ ، فاذا قال: اشتري تفاحاً ، أو سيارة ، فاشترى الفاسد لم يطبع ،
وبصحة السلب عن الفاسد كما ظهر من المثال ، وبالأخبار المثبتة
للآثار ، مثل : (عمود الدين) و (جنة من النار) ، والنافية للاثر عن
الفاسد ، مثل: (اصلاة الا بطهور) اذ لولا الوضع لل صحيح لم تصح
الطائفتان الا مجازاً .

وبدين الواضعين ، حيث انهم يضعون اللفظ لمنشأ الاثر ، والاثر
للح صحيح ، ولسان القوم ، وقدر العقول يقتضى ان يكون الشارع كذلك .
ومن ذلك يظهر ، ان اشكال الآخوند (قده) على الرابع: بأن
كون طريقتهم ذلك ، قابلة للمنع [ولعله لما يشاهد من اطلاقهم على
الفاسد الكاشف عن وضعهم للاغمّ] .

والنائية (قده) على الشق الثاني من الثالث ، لأن هذه الاخبار

في مقام أجزاء المأمور به وشرائطه لا في مقام التسمية ، وعلى الشق الأول منه بانها في مقام آثار المأمور به لآثار المسمى . والبروجردي (قده) على الاول ، بأن التبادر لا يكون الا بعد وجود مفهوم مبين ، وعلى الاول من الثالث بانا نعلم ان المراد بأن الصلاة هنا هي الصحيحة ، فلا يكشف ذلك عن الوضع للصحيح ، وعلى الثاني منه بأن الاعمّي أيضاً يتلزم بأن بعض الاجزاء دخيل في الصدق وبعضهم على الاولين بأن الاعمّي أيضاً يدعىهما فلا يمكن الاستدلال بهما لاي المذهبين .

غير وارد :

اذا يرد على الاول : ان الاطلاق على الفاسد بعنایة .
وعلى الثاني : ان الاجزاء والشرائط والآثار كافية عن المسمى
اذا هو ماله تلك .
وعلى الثالث : ما ذكره الآخوند (قده) بأن المنافات انماتكون فيما اذا لم يكن معانيها على هذا الوجه مبيّنة بوجهه ، وقد عرفت كونها مبيّنة بغير وجه .

اما قوله : بأننا نعلم الخ ، ففيه : ان ظاهر ترتيب الاثر ابه للطبيعة ، فهو كافٍ عن الوضع ، والاعمّي يقول : بدون فاتحة الكتاب صلاة فكيف يجمع بين لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، وبين انها صلاة .
وعلى الرابع : بأن المحكم العرف ، كما يحكم في الاختلاف

في الظاهرات .

وللاعم بالتبادر، حيث لا يتبادر خصوص الصحيح من الانسان والفاكهه مثلاً ، بل المتبادر الجامع الشامل للمعيوب ، وبعدم صحة السلب فلا يقال للفاكهة الفاسدة مثلاً : ليست بفاكهه ، ومثلهما العادات، وبصحة التقسيم، ولذا قال الحائرى (قده) : قولنا الصلاة اما صحيحة او فاسدة ليس فيه تجوّز ، وبأخبار بناء (١) الاسلام على خمس، ودعى الصلاة أيام اقرائكم، ويعيد ولا تعاد، وبأن الوضع لو كان لل صحيح لزم، اما عدم تعلق النذر بترك العبادة المكرهه مع انهم يتسلمون بتعلقه بها ، واما أمر ان فاسدان ، هما عدم الحث للنذر اذا صلّى مثلاً، لأنها ليست صحيحة، والاستحالة لمكان الصحة والفساد في العبادة، وعليه فالوضع للاعم لثلاثي لزم المحذوران .

ويرد على الاولين: عدم تسليمهما ، لالماذكره الآخوند (قده) من الاشكال في تصور الجامع ، بل لعدمهما ، وان تصور ، فان قياس المختروعات بالاعيان غير تمام بعد عدم تحقق الحقيقة في الاول

(١) الصلاة للاتصال بالرب ، والصوم لتنزيه النفس ، والزكاة لادارة الاجتماع ، والحج لتوحيد المسلمين ، والولاية قيادة ، وبدونها ينحرف المجتمع، وان كان فيه من يأتي بالاربع، ولذا كانت اهم ، وكما ان من يأتي بكل الاحكام، ولا يقبل الرسول ﷺ لم ينفعه ما يأتي به، كذلك من لا يقبل الولاية، بعد انهما صنوان قرئهما سبحانه وتعالى .

الوجب لفقد الاسم .

وعلى الثالث: ان التقسيم بالعناية، ولذا يقال لفأقد الطهارة أو القبلة انها ليست بصلاة ، و كأنّ عدم ذكر النائيني (قده) للثلاثة لوضوح بطلانها عنده .

وعلى الرابع: بالإضافة إلى ان الاستعمال ليس آية الحقيقة ، ان المراد الصورة ، ولذا قال عليه السلام: (لم يقبل) وعدمه يُساوق العدم، وفي رواية : ان هم الاجدر ، وكذا حال [يعيد] و [لا تعاد الصلاة] و [دعى] إرشاد ، وإنما لا يقال: [لاتطر] لعرفان المخاطب استحالتـه .

وأما اذا قلنا بصحة صلاة الحائض فـ[دعى] إرشاد إلى عدم الوجوب ويسقط استدلال الاعمـي به .

وأما الخامس: فقد ترك التعرض لاصـل الاستدلال به النائيني (قده) وأجاب عنه الآخرون بأجوبة :

فالآنـوند (قده) على انه أولاً: لـ[وصحـ] الاستدلال لـ[زم عدم صـحة تعـقـ النـذر] ، لاـكونـ اللـفـظـ مـوـضـوـعـاـ لـ[لـاعـمـ] .

وثانياً: ان الفساد من قبل النـذرـ لاـيـنـافـيـ صـحةـ مـتـعلـقـهـ ، فلاـيلـازـ من فرض وجودـهاـ عـدـمـهاـ ، فالـحـنـثـ انـماـ يـكـونـ لـاجـلـ الصـحـةـ لـوـلاـ تعـقـهـ .

والـيـهـ يـرـجـعـ جـوابـ العـاـئـرـىـ (قـدـهـ) بـأـنـ الصـحـيـحـىـ لـاـ يـدـعـىـ

الوضع للصحيح حتى من الجهات الطارئة كالنذر ، مضافاً إلى ان النذر قرينة على عدم ارادة الناذر ذلك ، ولو فرض ان الناذر قصده نلتزم بعدم انعقاد نذره .

والعرائى (قده) على ان النذر لا يتعلّق بالمكرورة ، لأن متعلقه يلزم فيه الرجحان ، ولارجحان فى ترك الصلاة فى الحمام ، لأنها أقل ثواباً .

والبروجردى (قده) على ان مرجع هذا النذر الى نذر الإتيان بطبيعة الصلاة فى ضمن أفرادها الراجحة .

وبعضهم على عدم صحة هذا النذر ، لأن الأقل ثواباً لو تعلق النذر بتركه ، يلزم ان يصح ان ينذر ترك الصلاة فى المسجد أيضاً ، لأنه أقل ثواباً بالنسبة اليها فى الحرمين .

ويرد على أصل الاستدلال بأن المندور تركها هي الصلاة الصحيحة – وان قلنا بالاعم – اذ المكرورة فى الحمام هي المكتوبة على المكلف من فريضة ونافلة ، لا الصلاة الفاسدة ، فالاعمى أيضاً يحتاج الى جواب هذا الاشكال ، فانه قد ينذر أن لا يأتى بالصلاحة الصحيحة قبل النذر ، أو بعده ، أو قبله وبعده ، وقد ينذر أن لا يأتى بالفاسدة كذلك ، والنذر صحيح فى الثاني والثالث دون الاربعة الآخر .

وعلى الجواب الاول : انه لوسائل صحة تعلق النذر ، لا على

الصحيح، لزم أن يتصور الجامع للإعم حتى يتعلّق به النذر، وقد تقدّم منه ان تصویر الجامع عليه في غاية الاشكال .

وعلى الثاني: ان ترك الصلاة راجح للهزارة، ولذا نهى الشارع عنها ، وعدم الرجحان المعتبر في النذر يشمل ما لا ثواب له، كنوم بين الطلوعين، وما له ثواب مع حزازة .

وعلى الثالث: انه ليس المرجع ماذكره، أولاً، ويكره النافلة في الحمام، وصوم يوم عاشوراء، وما لا بدل له، ثانياً .

وعلى الرابع: ان معيار الكراهة ليس قلة الثواب بل العزارة، فالقول بعدم صحة هذا النذر ممنوع .

امور

(الاول): المعاملة بمعناها الاعم، الشامل حتى للطلاق والوقف
أو ما أشبهه، اعتبار وأثر، وهل الاثر واقعى يُكونه الاعتبار، فى عالمه،
أو اعتباريٌّ محسن؟ احتمالان، والمشهور الثاني، واذا كان الاول
فالشارع كشف عن علته، واذا خالفه العرف كان من خطأه .
والمشهور بين الاصوليين: ان أسامي المعاملات ان كانت
موضوعة للمسببات ، فلامجال للتزاع الصحيح والاعم فيها ، لأن
المسبب موجود، أو معدوم ولاواسطة، وان كانت موضوعة للاسباب
كان للتزاع فيه مجال .

أقول: المقولات الاعتبارية في عالمه، كالمقولات الحقيقة
في عالمها، فكما للثانية مظاهر كالمنظر والمذاق للخل، وأثر كتصفية
الدم، وعلاج القلب، كذلك لل الاولى، وكما ان للثانية صحيح وفاسد
في كلٍّيهما، مما له بعض المظاهر، أو بعض الاثر، كذلك لل الاولى ،

فالصيغة الملحونة فاسد السبب، والفصيحة صحيحة ، وبعض الاثر
فاسد المستب و كامله صحيحه .

لكن الشارع، حيث لم يعتبر الا وجود المستب كاملاً، أو عدمه
قالوا: لامجال للتزاع في المستب والا فال fasid فيه معقول، بل يمكن
تصوره ، في بعض الاديان بضميمة (الزمومهم . .) وكذلك يمكن
تصوره في بعض الأعراف .

ثم من الممكن تصادق الشرع والعرف في التأثير، كما في
البيع، أو أحدهما دون الآخر، كما في المتعة عند منكرها والمعاملات
الربوية عند مثبتتها .

(الثاني): ذكر الشهيدأن أسامي المعاملات حقيقة في الصحيح
مجاز في الفاسد، وأشكال عليه بانه لو كانت أسامي لل الصحيح كيف
يتمسك هو وغيره باطلاقها في مورد الشك ، مع ان الصحيحى لا
يمكنه ذلك كما في العبادات لاجمال المعانى .

وفيه : بالإضافة الى إمكان تمسك الصحيحى بإطلاق العبادات ،
كما تقدم ، انه لوسلم عدم إمكانه هناك يختلف المقامان ، حيث
ان العبادة مهيبة مخترعة، فبابا من قبيل العنوان والمحصل ، أما المعاملة
فهي إمضائية، وحيث ان الشارع أمضى العرف، كان عدم بيانه في مورد
الشك كافياً في التمسك بالاطلاق، إلا اذا كان الشك في اعتبار شيء
عرفاً [كماقاله الآخوند (قده) وتبعه الحائزى (قده) وغيره] .

وبذلك يظهر ، صحة التمسك بإطلاق المعاملات ، سواء قيل
بـأمضائه الأسباب أو المسبيّات أو الإعتبارات الصادرة من المتعاملين ،
إذ إطلاق إمضاء أيها كاف في التمسك به لدى الشك ، فلاموقع
للاشكال على التمسك بأن الامضاء للمسبيّات ، فلا دليل على امضاء
الأسباب العرفية .

ومنه يعلم ، عدم الحاجة الى جواب التقريرات (١) بأن العرف
حيث يرى حصول المسبب بسبب معين عندهم فإمضاء المسبب
يستلزم إمضاء السبب .

أما اشكال النائني (قده)؛ بأن المطلقات الواردة في الكتاب
والسنة كلها واردة في مقام إمضاء المسبيّات دون الأسباب حتى
أوفوا بالعقود ، حيث ان الوفاء ليس بالعقد الآتي بالحصول ، بل
بـمسبيّه الذي له بقاء والمتبّع هو انتظار العرف في تعين المفاهيم ،
لا في التطبيق فامضاء المسبب لا يدل على إمضاء السبب .

فيرد عليه أولاً: ان العقد باعتبار امتداده قابل للوفاء ، ولذا
يسند الوفاء إلى السبب تارة والمسبب أخرى .

وثانياً: ان امضاء اي منهما يلزمه إمضاء الآخر ، حيث الاطلاق
شمولي في الإمضاء ، فمعنى إمضاء البيع بقول مطلق ، إمضاءه عن
اي سبب لم يرد عنده ، وبالعكس .

(١) للشيخ الانصاري (قده) .

وثالثاً: ان العرف كما هو المرجع في المفاهيم كذلك هو المرجع في التطبيقات ، فإنه طريقة العقلاء في أوامر الآسياد .

(الثالث) : حيث ان كلاً من الصحيحي والاعمّي بحاجة الى الاسم بالإضافة الى احتياج الاول الى العنوان، كان اللازم معرفة ما يتضمنه الاسم ، فان المركب الاعتباري [للحقيقي الذي يقابله البسيط كذلك] سواء كان وحدته بلحاظ وحدة اللحاظ ،^(١) او الغرض أو الطلب يتزكّب^(٢) من جزئي المهمة والفرد وشرطهما كما ان بعض الاشياء مانع وقاطع ، وبعضها [كالمستحب في الواجب] .

أما الصحة فهي بحاجة الى شطري^(٣) المهمة مطلقاً، وشرطى الفرد على سبيل البدل ، وذلك لعدم تحقق الذات بفقد الاولين ، وعدم تتحقق الخارجية بفقد الآخرين ، كما ان الخامس يمنع عن^(٤)

(١) البلد واحد لحاظاً والمعجون المقوّي للقلب واحداً غرضاً (اي يترتب عليه غرض واحد) والصلة واحدة طلباً – فتأمل .

(٢) جزء المهمة داخل في الذات (سورة ما) لشرط المهمة خارج ودخول (الطهارة)، جزء الفرد داخل في المشخصات ومن لوازم وجود الطبيعة في الخارج (سورة التوحيد)، شرط الفرد خارج عن المشخصات ودخول (الجهة في صلاة الصبح) المانع وجوده ضار (الحدث) .

(٣) الجزء والشرط .

المطلوب أويقطعه، وأما الاسم فلاميزان له، حيث انه قد يتحقق
حتى مع فقد الاولين .

وبذا تتحقق وجه النظر في قول الكفاية بمدخلية جزء المهمة
وشرطيها في الاسم دونهما للفرد دون مثل القنوت، ولذا لا يصدق
الانسان على قطعة لحم تدرك الكليات مع وجود أجزاء المهمة ،
وعلى الاعم تصدق الصلاة على فاقدة الطهارة والقيام المتصل
بالركوع، مضافاً إلى ان جعله العدمي كالوجود غير سديد .

ثم الفرق بين الجزء والشرط ان الاول ذات، فمقدم رتبة ، و
الثاني وصف، فمؤخر كذلك، وان توافت الحقيقة على كليهما ،
وقد تظهر الفائدة في معرفة ان المطلوب من أيهما ، في قاعدة
التجاوز ، حيث الأجزاء متربة، بخلاف الشرائط فلا ترتيب بينها في
نفسها، ولا بينها وبين الأجزاء ، وفي لزوم القرابة في الأجزاء في
العبادات دون الشرائط [كالستر وطهارة البدن] إلا اذا علم بدليل
[كالظهور] .

(الرابع): اختلوا في كيفية دخول الامر المستحبى في الواجب
إلى انه ندب اليه فيه بلا دخل له أصلاً، لاشطراً ولا شرطاً في المهمة
ولا الخصوصية، فله دخل ظرفاً في مطلوبيته، فهو مطلوب نفسي في
الواجب كالمطلوب قبله أو بعده، كما في الكفاية ، وإلى انه دخل
فيه شطراً ، فالقنوت دخيل في طبيعة الصلاة ونفس الامر بالطبيعة

يدعو إلى الاتيان بالقنوت من جهة كونه جزءاً لما ينطبق عليه عنوان المأمور به، فهى معه وبدونه مرتبان أحدهما أكمل، والمكلّف مخير عقلأً بـأىٌّ منهما، كما قاله البروجردي (قوله)، والى انه من خصوصيات الفرد، فالقنوت كمال، والكمال ليس في قبال الشيء، بل من شئونه واطواره ، ولذا لم يأخذه في حيز الطلب الوجوبى ، ولم يكن مما يغنى بالغرض، بل انما ندب اليه لكونه كمالاً، كما قاله الاصبهانى (قوله)، والى انه وإن كان خارجاً عن المهمة إلا انه ندب إليه لا يجاده حسن التناسب بين أجزاء الصلة، كشيءٍ يوجب تناسباً بين غرف الدار الموجب لحسنها، كما قاله بعض .

وهنا احتمالان آخران :

الاول : انه غيري [لأنفسه كالقول الاول]، فهو كالإشارة إلى إنقاذ الطفل في أثناء الصلة .

والثاني : انه من التكامل ، فالقنوت وحدة الصلة بدونه كلاهما ليسا الفرد الاكمل، وإنما يكمل كل بالآخر ، وهذا هو الظاهر من الادلّة، وبه يتبيّن قرب الثالث، لكن مع إضافة تكميل القنوت بالصلة أيضاً .

أما الاول : فهو خلاف ظاهر دليل الارتباط بينهما لا مجرد الظرفية .

والثاني: محلّ نظر ، حيث كيف يجمع بين كونه داخلاً في

الطبيعة المأمور بها وبين استحبابه .
 والرابع: ان كونه لا يجاد حسن المناسبة بين أجزاء الصلاة
 خلاف ظاهر: انه مطلوب نفساً، إلا انه مستحب كمطلوبية الركوع
 نفساً الا انه واجب، وبه يظهر وجه النظر في الرابع .

الاشتراك

لاشكال فى وقوع الاشتراك المعنى، أما اللفظى فقيه أقوال خمسة: أصحتها امکانه وووقعه للنقل والتبادر وصحة السلب، ومثله فيما الترافق ، وان كان بعض أدلة الأقوال الآخر تأتى فيه أيضاً، وبذلك يظهر ضعف الأقوال الاربعة من الاستحاله كما عن صاحب التشريح، لأن اللفظ وجه للمعنى ومن ذلك فيه، واند كاك الواحد فى اثنين تناقض ، ولأن اللفظ أداة الانتقال، وانتقال دفعه واحدة غير معقول، وطولاً ترجيح بلا مرتجح ، والوجوب فى الحكمة [لا ذاتاً ولا بمحاباة وجود علته] لعدم تناهى المعانى المحتاج اليها وتناهى اللفاظ ، فلو لم يكن اشتراك ، لزم الإخلال بالحكمة .

والإمكان مع عدم الواقع ، لأنه خلاف حكمه الوضع ، لأنه لا جل التفاهمن دون زيادة ، فان أتى بالقرينة كان تطويلاً، وان لم يأت بها لم يحصل التفهم ، قال المحجّة: والقرء والجون للجامع

الرابط بينهما أي حالة المرأة وحالة اللون وخفاء الجامع أو هم الاشتراك، والاستحالة في القرآن فقط، لما تقدّم في الثالث، فإن خلاف الحكمة من الله محال دون الإنسان العادى.

اذ يرد على الاول: عدم الإندكاك، والانتقال دفعة ليس بمحال وعلى فرضه ينسق الأقرب منها إلى الذهن.

وعلى الثاني: انه لاحاجة إلى المعانى غير المتناهية، بل يستحيل من الإنسان المحدود.

وعلى الثالث: ان الحكمة قد تقتضى التطويل، وقد تقتضى الاجمال، وقد يوتى بالقرينة وليس تطويلاً، بل تفيد معنى جديداً أيضاً، وقد تكون القرينة الحال وبذلك يظهر الجواب عن الرابع. ولعل عدم تعرض النائيني والحايرى (قدهما) وآخرين لهذا المبحث لوضوح المطلب، وعدم قابلية الأقوال الآخر للتعرّض.

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

اختلقو في استعماله فيه ، سواء كان المعنيان حقيقين ، أو مجازين ، أو مختلفين ، ووضع الخلاف ما كان الاستعمال على سبيل الإستقلال ، كأن اللفظ لم يستعمل إلا فيه ، لاما كان كالاشراك المعنى ، أو على سبيل البدل كالنكرة ، أو كان الاستعمال في المجموع فidel اللفظ عليهما بالتضمين :

إلى جائز هو المشهور ، وممنوع محاورة القوانين ، وعقلاً كالآخوند والنائيني (قدهما) والجواز في غير المفرد ، أو في غير الأثبات ، والمجوز بين قائل بالحقيقة أو بالمجاز أو به في المفرد . استدل [المحاجة] على الإمتياز حتى على العلامي باختصار تحقق تفهيمين وإعلامين بوجود لفظ واحد لوحدة الوجود ، والإيجاد ذاتاً وإن اختلفا اعتباراً ، وفيه : إن اللفظ لا يوجد المعنى [فإيجاد اللفظ وجود لا وجود غيره] بل اللفظ يدخل الذهن ، وللعلقة بين

اللفظ والمعنى ذهناً الناشية من التواضع، ينتقل الذهن إلى ملازم واحد أو اثنين، كما ان النصب ان كانت عالمة للفرسخ والخطير بالتواضع، اقتل الذهن منها اليهما .

والآخرند (قده) عليه بأن الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ عالمة، بل جعله وجهاً وعنواناً، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد، ضرورة أن لاحظه هكذا في إرادة معنى ينافي لاحظه كذلك في إرادة الآخر، لأن اللحاظ فناء الوجه في ذي الوجه، والعناوan في المعون، فكيف يمكن إرادة معنى آخر معه في لحاظ واحد، وتبعه النائي والعرaci (قدهما) .

وفيه: ان اللفظ يلحظ بمعنييه، ويلقى به صد تفهيمه لهما ويتم التفهم بالملازمـة كما في جواب [المحاجة] .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الأصبهانـي (قده) بأن حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى في الخارج باللفظ، حيث ان وجود اللفظ وجود لطبيعي اللفظ بالذات ، وجود لطبيعي المعنى بالجعل ، وحيث ان الموجود واحد فلامجال لأن يقال: بأن وجود اللفظ وجود لمعنىـين .

ومنه يعرف ، ان الاستعمال لفرض محـالاً تحققـه باللحاظ لكن محـالاً.. اذ يرد عليه ان الاستعمال ليس ايجاد المعنى، بل القاء

اللفظ بقصد تفهم الطرف ، من (١) جهة الموضعية بالإضافة إلى أنه لو كان وجوداً طبيعياً المعنى بالجعل ، لم يتمتع اعتباران ، لأن الوجود يجعل اعتبار وهو خفيف المؤنة .

وفي كلام من أحاله ، لأن الاستعمال إفشاء ، ويمتنع إفشاء الشيء الواحد في شيئين ، واللازم أما تثنية الواحد الفاني ، أو وحدة الاثنين المفني فيهما ، وكلاهما محال .. اذ ليس الاستعمال إفشاء ، بل ايجاد اللفظ بقصد ان يدخل ذهن السامع فيتناقل إلى لازمه بالمواضعة ، مضافاً إلى ان الفنان في نفسه غير معقول ولو في الواحد .

أو لاستحالة تصور النفس شيئاً ، واستحالة كون اللفظ علة لحضور معينين في الذهن لامتناع صدور الكثير عن الواحد .. اذ فيه بطلان الأول ، فايُّ وجه لامتناع ؟ والدلالة واسطة انتقال لا مصدر ، مضافاً إلى ان قاعدة الواحد في البسيط من جميع الجهات .. فظهر ان لاستحالة من جهة النفس أو اللفظ أو السامع .

وأجاز الحائري (قدره) الاستعمال مشبهأً بالعام الاستغرافي الذي يحكم عليه ، متنهـي الأمر انهـ في مرحلة تعلق الحكم ، وهذا في مرحلة الاستعمال ، فكما ان كل واحد يكون مورداً للحكم يكون كل واحد مستعملاً فيه ، وبالوضع العام والموضوع لهـ الخاص ، فكما

(١) أي تفهمـاً من جهة الموضعـة .

يوضع اللفظ بازاء الافراد فيه يستعمل اللفظ في الخصوصيات في الاستعمال، فكل معنى هنا مستعمل فيه كما انه هناك موضوع له . وفيه : بالإضافة الى ان النقض بهما لا يرفع الاشكال، والى ما تقدم من عدم تمامية الوضع العام والموضوع له الخاص، ان في كلام الموردين الحكم على الجامع والوضع له وبالقرائن يفهم الخصوصيات والاستعمال في معنيين لا جامع لهما .

كما أجازه بعض الأعلام باعتبار ان حقيقة الوضع هو التعهد والالتزام بانه متى ما أراد المتكلّم تفهيم معنى، يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً، فاللفظ علامة ويصبح جعل علامة واحدة لشيئين .. وفيه ما تقدم في الوضع من عدم كونه تعهداً، مضافاً الى عدم الاحتياج إليه في توجيهه الجواز .

والامر بعد عدم دليل على الاستحالة سهل بالنسبة الى ما ذكره المعالم أو القوانين في بعض وجوه المنع اللغوى .

نعم ، ذكر [المحاجة] انه وان قلنا بامكان الجمع ، يستحيل بالنسبة الى المعنى المحقّق والمجازى لأنهما وصفان متقابلان ، واستحالة الجمع بينهما واضح ، وفيه عدم الجمع لاختلاف العيشية والوصفان اعتباريان وهو خفيف المؤنة ، مضافاً الى ما ذكره الصبهانى (قدره) من انه لو تم الاشكال لعلم الحقيقين والمجازين لامتناع اجتماع المتماثلين أيضاً .

ثم انه على عدم الامتناع عقلاً ووضعاً اذا جيء بالمشترك بدون القرينة كان مجملأً لتبادر الوحدة - في الجملة - فقول البروجردي (قدره) بوجوب حمله عند الاطلاق على جميع معانيه، تشبيهها بالعموم المحمول على جميع الافراد، غير ظاهر الوجه بعد ان في العموم طبيعة سارية دون المقام .

المشتقة

اختلقو ا فى ان المشتقة حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدا
فى الحال او وفي المنقضى عنه ، ونسب اليهم اتفاقهم فى كونه
مجارأ فى ما يتلبس به فى الاستقبال ، فان صحت فلا وجه له ، اذ لا فرق
بين الماضى والمستقبل ، فهل «إنى جاول فى الأرض خليفة» مجاز
قطعاً؟ وحال الجوايد حال المستقفات فى جواز الاستعمال وان كان
مجارأ ، فكما ان فى المشتقة الذات باقية والصفة ماضية أو مستقبلة ،
كذلك فى [تراب] سيكون إنساناً ، أو كان ، فالإنسانية هنا كالضاربة
هناك .

فقول النائينى (قدره) انه لا يستعمل إلا فى خصوص المتلبس
بالاعد من الاغلاط ، محل نظر ، وقد ورد انه صلى الله عليه وآلـه
 وسلم قال : تمشى الهريرة .

بين المشتق الأدبي والاصولى

ثم بين المشتق الأدبي الذى هو مااشتق من غيره ، والأصولى الذى هو مايجرى على الذات ، من وجہ ، لصدق الاقول في الافعال ، والثانى في مثل الزوج والعبد ، وكلاهما في اسم الفاعل ، فكل عنوان محمول على الذات غير الميّز عن مقام الذات [كالجنس والفصل والنوع] يدخل في البحث سواء كان منتزعاً عن مقام الذات بدون محاذات شيء له في الخارج كالعلة والممکن ، أو كان المبدء أحد الأعراض التسعة كالابيض ، أو عنواناً منتزعاً عن قيام أحدهما بمواضعاتها كالاشدية ، أو أموراً اعتبارية ، ككون الورق نقداً .

ومنه يعلم ، انه لا وجہ لعدم ذكر النائينى (قده) الاخير ، ولإخراجه مثل الممکن ، ولذا اعترض عليه في الإخراج بعض الأعلام .

هل النزاع لغوی أو عقلی؟

وهل النزاع لغوی في الوضع والاستعمال ، كما استظهره الاصبهانی (قدہ) فان الحقيقة والمجاز المذکورین في عنوان النزاع من شؤونهما، أو عقلی لاجل ان حمل شيء على شيء، انما هو لكون الموضوع واجداً لمبدأ يصح بسببه الحمل، وإلا لجاز حمل كل شيء على كل شيء، كما ذهب اليه المحججة .

فدلیل المانع اطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ حاله حال اطلاق الماء على الهواء بعد ان زالت عنه صورة الماء، ودلیل المجوز باختلاف الحملين، فلا يصح أن يقال [للهواء ماء] لأن في الجو امد الحمل بمعنى [هو هو] ويصح أن يقال للمنقضى عنه انه [شجرة مشمرة] لأن الحمل في المشتقات بمعنى [الانتساب] .

الظاهر ، ان النزاع في كلا الامرين: فهل يصح عقلاً أولاً ؟ وعلى تقدیرها، هل وضع اللفظ للاعمّ أولاً ؟ واشكال الاصبهانی

(قده) عليه بانه تكلم خلاف الاصطلاح، حيث قال: [الحمل في الجوامد هو هو، وفي المشتقات ذهو] محل نظر، حيث ان البحث ليس في مصطلح المعقول، فالمراد بـ[ذهو] الانتساب .

هل النزاع كبروي أو صغروي؟

ثم هل النزاع بين الجانبيين [كبرويّ] بمعنى ان [الحيثيّة آناماً] كافية في صدق المفهوم على المصدق صدقًا دائمًا – كما يقوله الاعمّي – أو ليست كافية، كما يقوله الاخصّى .. أو صغرويّ فكلاهما قائلان بعدم كفاية [آناماً] لكن الاخصّى يقول بأن الحقيقة ليست آناماً : بحجّة ان مبدأ المشتق اذا وجد في موضوع يُسبّب تحقق حيّثيّة انتراعيّة في هذا الموضوع باقيّة في جميع الأزمنة ، وان زال نفس المبدأ ، والاعمّي يقول بانها آناماً ؟

كلا الاحتمالين ممكّن وان رجح البروجردي (قده) كونه صغرويًّا ، لأن صدق المفهوم على موجود يتوقف على وجود حيّثيّة في هذا الموجود بها يصدق عليه وإلزام صدق كل عنوان على كل شيء ، أو الترجيح من غير مرّجح [اذا صدق على بعض دون بعض من غير جهة فارقة] .

التزاع في كل المشتقات

والنزاع في كل المشتقات غير الافعال ، واحتمال انه في خصوص اسم الفاعل وما يمعناه، لذكرهم اياه، ولأن بعضها يجري على الماضي [كمقتول زيد] أو المستقبل [كالمسجد] ولم يصل فيه بعد، بدون عنایة .

ممنوع لأن في الاول ان آخرين ذكروا غير الفاعل أيضاً، وفي الثاني النقض، أولاً، بمثل [القاتل والزانى] وقد انقضى المبدأ والحل ثانياً بما ذكره الآخوند (قده) من ان اختلاف ائحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات بحسب الفعلية والشأنية والصناعة لا يوجب تفاوتاً في المهم ، فالمببدأ في المفتاح الشأنية ، وفي المقتول الاثر .

أما استظهار الحائرى (قده) في الجواب، التزيل متزلة المتصرف بالمببدأ دائماً بحيث يعدّ زمان فراغه كالعدم، أو لكونه ذات قوّة قريبة

بالفعل، ففيه أنه مجاز ولا يرِدُ في ماتقدم، كما ان إشكال البروجردي (قده) بأن بانحاء التلبّسات [كالصدور والواقع عليه] واختلاف المبادئ [كالفعالية والشأنية] فلا وجہ لجعل الاول ناشيًّا من الثاني، غير ظاهر ، اذ الاول ليس اصطلاحاً لماذکره فيصح اطلاقه على تلبّس المبادئ .

ثم انهم استدلّوا الكون الجوامد أيضاً محل نزاع بالملك وبمن كانت له زوجتان ارضعتها زوجته الصغيرة كما عن الايضاح والمسالك وغيرهما ، ولا يخفى ان ادخال مسألة الدخول والرضاع وطرح المسألة بهذه الكيفية ، مستدرك ، اذ الدخول (١) يؤثر في التحرير الابدى في احدى الفروض الاربعة ، [بهما كما في الكفاية ، أو بأحداهما كما عن البدائع نقاً عن الايضاح] ، والرضاع لحمة كل حمة النسب مطلقاً ، ومنه المقام .

نعم، الاختلاف في عموم المتزللة ، والطرح ممكناً بما كانت له صغيرة طلقها ثم أرضعتها زوجته ، فالطرح بهذه الكيفية للاستشهاد ، ولو لا الاجماع في حرمة الاولى ، أو الاستدلال بأن عدم تحريم الاولى والمرتضعة خلاف المقطوع به ، لانه جمع بين الام والبنت

(١) نكاح الام أو البنت مع الدخول أو عدمه ، فان الدخول بالام يحرم البنت أبداً لا الفروض الثلاثة الآخر ، فالتحرير أبدي بمجرد العقد في فرضين ولا تحريم أبدي في الثالث .

وتحريم احداهما ترجيح بلا مرجع ، فاللازم تحريمها ، كانت كحرمة الثانية محل مناقشة ، اذ مقتضى القاعدة عدم حرمة أية منها اذ روایة ابن مهزيار المصرحة بحرمة الاولى دون الثانية مرسلة وفي طريقها صالح ، وصحيحة الحلبي بظاهرها تحرم الرضيعة لا المرضعة ، قالا عليهما السلام : [لو ان رجلاً تزوج بجارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح] .

فتسلیم حرمة المرضعة الاولى والخلاف في الثانية، لا يستند إلا إلى الإجماع في الأولى ، وإلا ففارق من جهة النص [كما عرفت] ولا من جهة الملائكة لاتحادهما فيه ، لما ذكره الأصحابي (قدره) تبعاً للجواهر من أن أمومة المرضعة الأولى وبنتية المرضعة متضادتان وبنتية المرضعة وزوجيتها متضادتان شرعاً ، ففي مرتبة حصول أمومة المرضعة تحصل بنتية المرضعة ، وفي نفس الوقت تزول زوجيتها ، فليست في مرتبة من المراتب أمومة المرضعة مضافة إلى زوجيتها المرضعة حتى تحرم بسبب كونها أم الزوجة .

وجواب الجواهر عن ذلك ، بأن ظاهر النص والفتوى الاكتفاء بالأمية المقارنة لانفساخ الزوجية في صدق البنية ، اذ هما وانفساخ الزوجية متحدات في الزمان ، لأنها معلولة لعلة واحدة ، ولعله يكفي في صدق «أمهات نسائكم» منظور فيه ، لأنه تسامح عرفي ، وقد عرفت عدم

ظهور النص، والفتوى المستندة إليه لا تصلح مستندًا .
أما الأشكال بأن المسألة ساقطة ، لأن الموجود في النص
«أمهات النساء» لا [أم الزوجة] ففيه (نسائكم) جامد مثل الزوجة، إذ
كلاهما جاپ على الذات .

الكلام في اسم الزمان

وحيث ان الذات في اسم الزمان منصرمة، فلاذات باقية حتى يقع اختلاف في التلبّس والانقضاض، قال بعض بعدم مجىء التزاع فيه، وأجاب الآخوند (قده) : بأن اسم الزمان وضع للعام وهو باق، وان ذهب الفرد الذي وقع فيه الفعل، والمحجّة : بأن للزمان استمراراً عرفاً وهو باق، وان انقضى ظرف الحدث، والاصبهانى (قده) : بأنه موضوع لوعاء الحدث الشامل للزمان والمكان ، فعدم الصدق على ما انقضى في خصوص الزمان، لا يوجب عدم الصدق، والثائيني (قده) : بأن المقتل مثلاً موضوع لكتل يوم العاشر ، فالذات باقية وان انقضى العارض، فالمعروض للقتل الزمان الكلّي ، وهو باق ، [بخلاف (1) الآخوند (قده) الذي جعل الوضع للعام الذي لم يتحقق]

(1) قد نقول [الإنسان] وضع لزيد وعمرو وبكر ، وان لم يتحقق الازيد فقط في الخارج ، فالكلّي في وعائه موجود ، وقد نقول : وضع للكلّي الشامل لهم ، فالآخوند (قده) يقول بالاول والميرزا (قده) يقول بالثاني .

الآفرد منه] وبعض الأصوليين تبع الأصبهاني (قده) كما ان البروجردي (قده) جمع بين جوابي الثاني والثالث .

أما على ان الزمان والمكان حادثان من الجسم فحيزه مكان وامتداده زمان، بحيث لولاه لم يكونا [كعدم المبصر لولا البصر] فامتداد الجسم باق، وان كان معروض الحدث، امتداد سابق، كامتداد الجسم طولاً بالنسبة الى جزء تحتاني، اذا تلوّن جزئه الفوقاني .

ويرد على الاول: ان المقتل ليس اسمأ للعام، لتبادر الخلاف .
وعلى الثاني: انه لو كان كذلك لزم صدق مقتل الحسين عليه السلام على حاجى عشر محرم وغيره، مع انه لا يصدق .

وعلى الثالث: انه لا يفهم من المقتل مفهوم وعاء القتل الجامع بين الزمان والمكان .

وعلى الرابع: انه لو وضع للكلتى لزم تساوى صدق [مقتله عليه السلام] على زمان قته ، وكل يوم عاشر محرم ، وليس كذلك .

وعلى الخامس: ماورد على الثاني .

وعليه فالموصوف والوصف كلاهما انقضيا ، وقولهم: [مقتله عليه السلام] لكل يوم عاشراء، من باب التشبيه .

النزاع في أي المشتقات

ثم المشتق قد يراد به الاعم ، وقد يراد به غير مبدئه ، وهل
مبدئه المصدر ، أو اسمه ، أو الفعل ، أو ذات المادة بدون هيئة ؟
أقوال ، وان كان غير الاخير غير تام ، اذ الهيئة في الثلاثة مانعة عن
المبدئية ، فما يظهر من تقييد الكفاية [المصادر بالمزيد فيها] من ان
المصدر مبدأ محل إشكال .

وضع المادة والهيئة

والظاهر ان للواضع ان يضع المبتدء والهياكل، فلكلّ وضع ، وان لا يضع الاّول بل يقول: [النصر] أو [نصر] لكذا، و [القتل] أو [قتل] لكذا ، ثم يضع سائر الهياكل، وذلك لحصول الوضع بكلّ منها، فتوهم لزوم وضع المادة والالتزام بالوضع الشخصى فى جميع المستويات، لعدم محفوظية ما يدلّ على المادة لولا وضعها كذلك، كقول الفشار كى (قده): انه لو كان لكلّ من المادة والهيئة وضع مستقلّ، لزم دلالتهما على معندين مستقلين ، وهو خلاف الضرورة، فال موضوع هو المادة المتهيّة بالهيئة الخاصة، غير ظاهر، اذ لا تلزم بينهما – كما عرفت – اللّهم إلا ان يريد بوضع المادة ما يشمل ما ذكرناه، والمادة تدلّ على المعنى والهيئة على النسبة الناقصة، فلا خلاف للضرورة، ولا يلزم بناء المصادر من جهة ان هيئته دالة على النسبة [كما قاله النائينى (قده) (١)] اذ نفس المادة لم تشتمل على

(١) قال : الغرض ان المصادر لوحظ فيها المادة بحيث قابلة لورود

معنى حرفى .

ولذا قال الاصبهانى (قده) : نسبة المصدر ناقصة كنسبة الغلام الى زيد .

ولا ينتقض ماذكرناه باسم المصدر، حيث لا نسبة لهيئته [كما قاله النائينى (قده)] اذ لا يبعد ان يكون جامداً لا مشتقاً ، ولعله لذا سمى به ، فليس فيه وضعاً كما كان فى المشتق .

النسبة اليها فيضاف الى الفاعل والمفعول ، وليس الغرض ان النسبة الناقصة مدلوة للهيئه، والازم كون المصادر مبنية .

ما يخرج عن بحث المشتق

وكيف كان، فال مصدر واسمه وال فعل خارجات عن التزاع .
اذ الاول: غير جاري على الذات [وزيد عدل مجاز] والمشتق
المبحوث عنه هو الجارى عليها لاتصافها بمبدأ الاشتراق — كما
ذكره الكفایة والاصبهانی (قوله) وغيرهما — أو لأن مدلوله نفس
المبدأ ولا جامع بينه وبين عدمه — كمذاكره المشكينی -- (قوله)
أو لأن لا ذات، ولعل التعليل به أولی (۱) .

والثاني: لمذاكر في الاول مضافاً إلى انه اسم كما عرفت .
والثالث: لأن الذات المتصفية محل لكلام انه اذا ذهب الوصف،
هل يحمل المشتق على الذات ؟ وال فعل يدل على حرکة الحدث

(۱) اذ اللازم [الذات] و [المشتق الجاري] و [بقاء الذات بعد
ذهب الوصف] والتعليق بانتفاء ما ينتفي أولاً أولی من التعليل بانتفاء ما ينتفي
ثانياً .

من العدم الى الوجود أو العكس [كَعَدْمِهِ].

ومنه يعلم ، ان تعليل الكفاية لخروجه: بأن الافعال انما تدل على قيام المبادئ بها ، كتعليل الاصبهانى (قده) بأن بقاء الذات موهم لبقاء الوصف في المشتق فيقع التزاع بخلاف الفعل ، حيث لا موهم للبقاء فيه ، كإحالة الحائرى (قده) الامر الى القطع ، محل نظر .

اذ الاول: جارٍ في سائر المشتقات .

والثاني: ان الذات باق فيها كما ان الحدث ذاہب فيها .

والثالث: إحالة على الارتكاز والكلام في وجهه .

المشتقات ليست تسعاً

وحيث علمت ان المصدر ليس مبدئاً، فاعلم ان جعل المشتقات منه تسعة ، غير ظاهر .

اذ يرد عليه أولاً: عدم ذكر مثل صيغة المبالغة .

وثانياً: عدم وجہ ذکر مشتق واحد مصدر بحرفين مثل: [لا، وهل] مع انهما لا دخل لهما في المشتق والا لدخل ما مصدر بلما ونحوه .
وثالثاً : ان ذكر المرفوع والمجزوم دون المنصوب، تفريق من غير فارق، فان لوحظ الاعراب لزم ذكره والا لم يذكر ائمهما ثم ذكر مثل [تضريان] مذكراً ومؤثراً، انسياق مع المعنى لا اللفظ الذي هو مقتضى البحث في المشتق .

ثم الذات والحدث :

١ - المجرّد ان اسم جامد كأسد، واسم مصدر كالغسل .

٢ - والمنسوبان [والنسبة تستفاد من الهيئة] اسم فاعل (١) ونحوه ومصدر ، و فعل ، واسم الفاعل ذات أوقع الحدث ، واسم المفعول ذات وقع عليه الحدث ، التي غيرهما من الأسماء المشتقة كالصفة المشبهة ، واسم الآلة وغير هما قد تقدم الكلام في المصدر .

والفعل الماضي حدث محقق منسوب الى من حقيقه [ويلزم من ذلك كونه في الزمان السابق في الزمانى] والمستقبل حدث متربع منسوب الى من يترقب منه أما اطلاقهما على المشتغل مثل « يصلى » و « يصلى » فهو باعتبار مضى بعضها في الاول ، ومجيء بعضها في الثاني ، كما ذكره العائري (قده) لا لاشتراك الثاني فقط دون الاول ، كما يظهر من الكفاية وغيره ، حتى قيل بان تسمية الثاني بالمضارع أولى من تسميته مستقبلاً ، لانه قد يكون ترقباً بحثاً كالمستقبل ، مثل : « يصلى بمعنى سيصلى » أو ممزوجاً بالحال ، مثل : « يصلى » بمعنى انه في حال الصلاة .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في ما اشتهر عن النحوة من دلالة الفعل على الزمان - مما ظاهره دلائله عليه ، مثل دلائله على الحدث

(١) لا يقال : اسم الفاعل صفة جارية لا ذات منسوبة . لانه يقال : معناه بالفارسية [زننده] وهي ذات لا صفة .

كما في الآلفية^(١)، لا الدلالة على نحو ما ذكرناه، وفي قول الكفاية للمضارع بحسب المعنى خصوصية موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الحال أو الاستقبال لاشتراكه بينهما، وفي ما ذكره النائيني (قده) بأن المضارع يحكي عن منشئه الموضوع للحدث فلا بد في دلالته على الاستقبال من إلحاق كلمة سين أو سوف.

والاصبهاني (قده) من ان المعقول من مفادهما هو الحدث والربط، وكونه في زمان كذا، وأما وجود خصوصية أخرى تتناسب الخارج عن أفق الزمان والواقع فيه ، فلاطريق لنا إلى تصديقه ، وبعض الاعلام: بأنه لا يبعد ان تكون هيئة المضارع وضعت للصدر الاستقبالي، لكنها استعملت في بعض الموارد في الحال حتى صارت حقيقة فيه، كيعلم ويحسب ويقدر ويشهي ويريد .

اذ يرد على الاول: ان الزمان خارج لا داخل ، فان الحدث لا دلالة فيه عليه ، والهيئة لآليتها تفييد معنى حرفياً ، أى الربط ، لا استقلالياً كالزمان .

والثانى بأنه لا شراك في المضارع بين الحال والاستقبال .

والثالث: بأن المضارع وضع للمستقبل فلا حاجة إلى الحرفين مضافاً إلى ان معناه الترقب لا المبدئية .

(١) المصدر اسم ماسوى الزمان من مدلولي الفعل كامن من أمن .

والرابع: ان التحقق والترقب يلازمان زمانهما وهمما الخصوصية
المتباينة من اللفظين .

والخامس: بما عرفت في المختار ، فانه بالإضافة إلى نقضه
بالماضى يلزم : اما الاشتراك فى الامثلة المذكورة، أو كونها فى
المستقبل مجازاً، وكلاهما خلاف الاصل.

النزاع في كل المشتقات واختلاف المبادئ لا يضر

ثم ان الفصول والتونى (قدهما) ذهبا الى ان اختلاف مبادئ المشتقات كالحرفه وغيرها، يجب اختلافاً في دلائلها بحسب الهيئة ففي المبدأ الفعلى خلاف، أما في غيره فهو حقيقة في الاعم اتفاقاً وقد أجاب الآخون قدس سره عن ذلك [لبيان كون النزاع في الجميع] بأن التصرف في المبدأ فالاجتهاد مثلاً يراد به ملكته (١) لا فعليه الجهد، وإنما الخلاف في انه اذا زالت الملكة ، هل يطلق المشتق عليه أملا؟ والمولى صدرا (قده) بأنه في الذات: فانما يقال له [حداد] لأن للحديد حصولاً في صانعه باعتبار مزاولته له، فكأنه صار ذا قطعة منه، خصوصاً بمحاطة قيام الحديد بذنه من جهة

(١) فإذا رأينا اطلاق المجتهد على النائم الذي لا يزاول الاجتهاد فليس ذلك، لأن المبدأ اذا كان ملكة لا يحتاج المشتق الى التلبّس، بل لأنّه متلبّس في حال النوم، حيث ان المراد من الاجتهاد ملكته، والملكه موجودة حالة النوم .

كثرة المزاولة لا مجرّد الملاحظة .

وبعضهم بانه في الجرى، فهذه المشتقات مستعملة في المعانى الحديثة كغيرها، فقولنا: هذا مسجد، كقولنا: هذا كاتب بالقوّة ، فإن الجرى بلحاظ القابلية والاستعداد، أما في الجرفة فلانه باتخاذها صار كأنه ملازم للمبدأ .

والدوانى (قده) بانه لا تصرف في أى من الثلاثة لعدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق مستشهدًا بمثل المذكورات [فالمعنى الانتساب] كالموجود بمعنى المنتسب إلى حقيقة الوجود، لا ماله الوجود [ولعله لأن المهمية ليست بشيء حتى يقوم بها الوجود] . والحائرى (قده) بأن صحة إطلاقها على من ليس متلبساً بالمبأداً فعلاً ، وكان التلبس قبل ذلك ، أما الاستعمال المبدأ في الملكة والحرفة والصنعة، وأما لتزييل الشخص متزلة المتصرف دائمًا لاشغاله بالمبدأ غالباً، أولكونه ذا قوّة قريبة بالفعل (١) .

والاصبهانى (قده) بأن التصرف قد يكون في ناحية المبدأ [في الاقتضائيات ، مثل : النار محرقة ، والسمّ قاتل ، وفي ما كان الجرى بلحاظ القابلية كأسماء الامكنة والازمنة والآلات] وقد يكون في ناحية الذات، سواء كان مبدئه قابلاً للانتساب إلى الذات ابتداءً

(١) فالتصرف تارة في المبدأ وتارة في الذات .

كالخياط أو بواسطة، كالمقال [إذ النسبة أولاً بين الذات و بع
البقل] .

والظاهر ان كل الاقوال الثلاثة الأول ممکن ، ففى زيد مجتهد قد نتصرّف فى [الاجتهاد] بأن المراد الملكة وقد نتصرّف فى [زيد] بأن المراد انه قطعة اجتهاد [مثل: زيد عدل] وقد نتصرّف فى [الجرى] اي فى القائم، لأن معنى الجملة [الاجتهاد] قائم بزيد فينزل [القيام الشأنى] منزلة القيام الفعلى(١) .

ومما ذكرناه يعلم وجه النظر فى افراد الاقوال الثلاثة التنزيل فى مكان، وفي جعل الاخرين التنزيل هنا أو هناك، وفي نفي الرابع قيام المبدأ فى صدق المشتق، فكيف يمكن الصدق بدون قيام ..

(١) وعلى ايّ ثلاثة التلبس حاصل الآن، وليس كما ذكره الفصول بأنه لاتلبس الآن .

المراد بالحال

ثم المراد بالحال في عنوان المسألة، حال الجري، لا النطق
أو التلبس، والظاهر ان مراد الكفاية ذلك لالثالث وان عبر به .
أما ان يراد به الزمان ، سواء قيل بأنه امتداد رابع ، أو جوهر
سيال .

فيرد عليه ان أحداً لم يقل بذلك ، وانه مناف لحكمة الوضع ،
حيث ان المشتق يستعمل في الازمنة الثلاثة فلماذا يوضع لاحدها؟
ولزوم مجازيّة يجيء زيد بعد سنة وهو لابس المغفر (١) .
مضافاً إلى ما تقدّم من ان الزمان ليس في معنى المشتق
مطلقاً (٢) .

(١) مع انه لا عنایة فيه.

وان شئت قلت: ان التبادر يقتضي عدم كون المشتق موضوعاً الا للذات
والحدث فمن اين الزمان؟ .

(٢) فعلاً او اسماء .

أما الإجابة عن ذلك بأن الزمان، أما ماضٍ أو مستقبل ولا حاضر، ففيه ان الطفرة (١) محال بالضرورة بالإضافة إلى ان ذلك ينفي الوضع للزمان الحاضر [إى زمان النطق] لامطلاقاً.

وبذلك تبيّن: إن زمان النسبة الحكمية [التابعة لنسبة المشتق إلى موضوع] خارج عن معنى المشتق أيضاً إذا لم يتبادر من المشتق. أما توجيه الاصبهانى (قده) ذلك بأن النسبة الحكمية الاتحادية متأخرة عن مفهوم الوصف المحمول على موضوعه فلا يعقل تقييد مفهوم الوصف بزمان النسبة المتأخرة عنه، ففيه ان الوضع اعتبار خفيف المؤنة، فإى مانع عقلى من وضعين للمشتقة فيقيّد مفهوم الوصف بأحدهما دون الآخر، فالامر لغوى^(٢) لاعقلى.

وربما أورد على ارادة حال التلتبس أو الجرى من [الحال] بأن الوضع للمتلبس بالمبداً لا يعقل في المعدوم والممتنع للزوم انقلاب العدم إلى الوجود، والامتناع إلى الامكان.

وأجاب عنه المحاجة بأن المراد من التلتبس الكون الرباطي [مثل زيد أعمى، مع انه لا تتحقق للاعمى] وبعضهم بأنه ليس معنى المشتق شيئاً ثبت له كذا، فالمراد بالمعدوم والممتنع ليس معنى

(١) فكيف يطفر الزمان من المستقبل إلى الماضي بدون حاضر .

(٢) حيث لا يتبدّر .

تصديقياً، اي شيئاً ثبت له العَدْم والامتناع .
 والعالمة تبعاً لاطوسي وتبعهما المولى صدرًا فالاصبهانى
 (قدهم) بأن العقل يتعمل بفرض فرد هو [محض ال�لاك] يحملهما
 على ما ذلك الفرد مرأته ، فالتلبس حاصل والجرى صحيح .
 وهذا هو الاصح ، اذ يرد على الاول: ان الكون الرا بط لا يعقل
 بين الاعدام .

وعلى الثاني: انه لم يعالج [التلبس] الذى هو مطرح الاشكال
 المتقدم .

اشكال وجواب

والاشكال فى انه كيف قلتم بخروج الزمان عن المشتق مع
 قول الادباء بعدم عمل اسم الفاعل إلا اذا كان بمعنى الحال ، أو
 الاستقبال؟ مردود بأن مرادهم بمعناهما بالقرينة [كما قاله الآخوند
 والنائيني (قدهما)] واتفاقهم على المجازية في الاستقبال كاشف عن
 ان المُشروط في العمل ليس جزءاً من مدلول المشتق ، كما انهم
 اتفقوا على عدم دلالة الاسم على الزمان مطلقاً .

كما ان الاشكال بأن المشتق اذا احتاج الى التلبس بالمبدأ ،
 فلماذا قال الفارابي (قده) بأنه بالامكان ؟ وكيف يكون التلبس في

المعدوم والممتنع، مع ان الشيخ (قده) قال بالفعلية [فالنزاع جزاف
كمقاله المحجّة]؟

مردود بأن كلامهما في القضية [وان لم يكن مشتقاً في البين]
والنزاع فيه في المفاهيم الافرادية، وقد عرفت (١) وجود التلبّس
حتى في الممتنع فكيف بالمعدوم؟

(١) أي في كلام الطوسي وغيره.

الاصل العقلائي

ثم اذا لم يقم دليل على أحد الاقوال ، فلا اصل عقلائي يعيّن انه ظاهر في المتبليس أو الاعم ، او المحتمل منه اصالة عدم ملاحظة الواضع الخصوصية ، او عدم ملاحظة العموم ، او ترجيح الاشتراك المعنى للغلبة على الحقيقة والمجاز ، او حكمة الوضع ، حيث انها تقتضي الوضع للمجامع الشامل للمنقضى .

ويرد على الاول والثاني : تصادمهما لأنهما مفهومان بسيطان

فلا ترجح .

وعلى الثالث : انه لا غلبة ، مع انها ليست مرجحة .

وعلى الرابع : ان في كلا الطرفين حكمة .

اما الاصل العملي ، فهو برائة ان لم يكن حين الخطاب متتصفاً ثم اتصف ، واستصحاب ان كان حينه متتصفاً ثم زال الوصف ، ولم يكن من تبدل الموضوع عرفاً ، والا فالبرائة أيضاً .

وبذلك يظهر ، ان الاستصحاب ليس مطلقاً ، وان اطلقه الآخون

والحائرى (قدهما)، كما ظهر انه لا مجال للاشتغال مطلقاً، وان قال به بعض .

ثم انه يرد على الجمع بين البرائة والاستصحاب انهما معاً مخالف للعلم الاجمالى، كمخالفه استصحابي التمام عند الذهاب والقصر عند الرجوع له، فلا يجريان لعدم الفرق بين تشابه الاصول وعدمه من هذه الجهة .

أدلة اعتبار التلبس

وقد استدل لاعتبار التلبس، بالتبادر وصحة السلب والخلف – كما في الكفاية – وقرب الاول البروجردي (قده) بأن الصدق هل لوجود المبدأ آناماً ، ولا صدق بعد فقده ، أو لأن آناماً أعطى حقيقة اعتبارية باقية والحال ان المتبادر قيام المبدأ لا قيام الحقيقة .
والثاني : بعضهم بأن سلب مثل [الكافر] عن أبي ذر كسلب مثل [المؤمن] عن سليمان ، فكلاهما دليل ان حملهما عليهما مجاز .

والثالث: بأن التضاد بين متضادى المبدأ متحقق ولو صدق على المنقضى، فاما ان يصدق الآخر أولاً .

والاول: يوجب رفع التضاد .

والثاني: خلاف البديهة .

وربما استدلّ بأن الجرى لابد له من خصوصيّة، والا لجرى كل شيء على كثيّر، وليس الا التلبّس بالمبداً، فإذا انقضى فلا تلبّس فلا جرى ، اذ لا يمكن انكار الخصوصيّة ، أو بقائها بعد الانقضاء .

والحائرى (قده) بأن العناوين المأكولة من الموجودات بملحوظة بعض الخصوصيّات اذا لم يلاحظ شيء زائد عليها لا تطلق الا على تلك الموجودات مع تلك ، سواء كانت تلك من ذاتيّات الشيء كالانسان والحجر ، حيث صارا تراباً ، أو من العوارض .

والاصبهانى (قده) بأن المشتق بسيط ، اذ لو كان مركباً لكان معناه اما من حصل منه الضرب ، كما يظهر من العلامة (قده) ويلزم منه تركب الاوصاف عن فعل ماض وزيادة وهو بدبيه فساده ، أو من له الضرب كما عن غيره ، ويلزم منه الاهتمام وهو مناف لكون النسبة حقيقتها الجامعه لجميع انحائه هو الخروج من العدم الى الوجود وهو عين الفعلية ، بالإضافة الى ان لازمه صدق الوصف على من لم يتلبّس وهو ينافي اتفاقهم على المجازية فيه .

واذا كان بسيطاً بما يراه الدواني (قده) من اتحاد المبداً والمشتقة ذاتاً واختلافهما اعتباراً ، أو بمانراه من كون مفهومه صورة مبهمة متلبّسة بالقيام على نهج الوحدانية ، لا يعقل الوضع للاعم الذى ذهب اليه العلامة الانصارى (قده) اذ على رأيه المبداً من

أطوار موضوعه، وكون مرتبة منه فالوصف نفس المبدأ ذاتاً، فإذا
زال المبدأ لاشيء هناك، فكيف يكون من أطوار الموضوع فلا
اتحاد للمبدأ مع الذات.

وعلى رأينا ، فلان مطابق هذا المعنى الوحشى ليس الا
الشخص على ما هو عليه من القيام فلا يصدق على فاقد التلبّس .

الايراد على الوجوه

ويرد على غير التبادر وصحة السلب [بدون حاجة الى توجيه أولهما] بأن لاتضاد لاختلاف الاعتبار، فهو سارق باعتبار الماضي وعفيف باعتبار الحال .

وعلى الرابع: بأن الخصوصية الحيثية المعطاة بسبب التلبس آناماً، بالإضافة الى ان البحث وضعي والجري متاخر عنه .
وعلى الخامس: بادعاء الصدق في المشتق دون غيره ، ولذا لا يصدق الانسان على التراب، ويصدق الزانى على المنقضى عنه .

وعلى السادس: عدم المنافات بين البساطة والصدق ، لاجل التحيث الحاصل من التلبس آناماً ، مضافاً الى ان الاشكال في التركيب بالاهمال، غير تام، اذ الاهمال في اللفظ لا في الواقع .

الاشكال على صحة السلب

وأما الاشكال على صحة السلب بانها منافية مع صحة الحمل وهي مفروضة لصدق السارق والزاني على من انقضى عنهمما .
فيرد عليه بأن الثانية بالعنایة والاولى بلا عنایة .

نعم ، ربما يشكل عليها بأنه ان اريد بها صحته مطلقاً، فغير سديد لصدق المشتق على الذات في الماضي ، وان أريد مقيداً بحال الانقضاء وغير مفيد ، لأن علامه المجاز هي صحة السلب المطلق .

١ - وأجب عنه الشيخ (قده) بأن المراد منها باعتبار المعنى الوجданى الارتکازى من المشتق ، والا (١) لنونقض بكل صحة سلب ، مثلاً يقال : صحة سلب الاسد عن الرجل الشجاع ان كان باعتبار الجامع ، فممنوعة ، والا غير مفيدة ، وفيه بأنه لا يمكن الزام

(١) أي ان لم نقل بالمعنى الارتکازى .

الخصم به لانه يدعى عدم ارتكازه بذلك .

٢ - والآخرond (قده) بأننا نقول :

أولاً : بصححة السلب مطلقاً بلحاظ حال الانقضاض في طرف الذات الجارى عليها المشتق، فيصبح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس .

وثانياً : بصححته مقيداً بتقريب انه ان أريد بالتقيد تقيد المسلوب الذي يكون سلبه أعمّ من سلب المطلق، ففيه ان تقيده ممنوع ، وان أريد تقيد السلب وغير ضائر بكونها عالمة لصدق المطلق على افراده على كل حال .

وأشكال الاصبهانى (قده) على الاول: بأن زيداً المسُلوب عنه غير قابل لتقيده بالزمان لعدم معنى لتقيد الثابت وتحدده بالزمان فانه مقدر الحركات والمتحرّكات .

وعلى الثاني: بأن تقيد السلب فقط غير سديد، لأن العدم غير واقع في الزمان، اذ القابل للتقيد بالزمان نفس التلبس بالضرب الذي هو حركة من العدم إلى الوجود، وفيه: ان كليهما قابل للتقييد بالزمان .

٣ - والثالثينى (قده) بأنه بناءً على البساطة - كما هي المختار-

لا يعقل هنالك معنى جامع، بين المتبس والمنقضى عنه، فلامناص عن

وضعه له بخصوصه، ولا شراكه لفظاً بينه وبين المتلبس، وكلاهما واضح البطلان، وبعد الفراغ عن بطلانهما لا يعقل عدم صحة السلب عن المنقضى عنه، وفيه: ان البحث لغوى، وليس بعقولى، وما المانع من الوضم لللامع اذا استقامت أدلة الاعمى ؟

ادلة الاعمّى

استدل للاعم بالتبادر بالتلبس بالمبدا آناما، مثل المقتول، وبعدم صحة السلب فلا يقال ليس بزان وان انقضى عنه ، وبكثرة الاستعمال فى موارد الانقضاء فلو كان مجازاً فيها لزم كثرة المجاز المتنافية لحكمة الوضع ، وبقوله سبحانه : «فاجلدو» و «فاقطعوا» فهمها ثابتان لمن صدق عليه الزانى والسارق ، ولو لا الصدق على من انقضى لزم انتفاء الموضوع حين اجراء الحكم . والحاصل : ان صدق العنوان ثبت المطلوب، والا لزم انتفاء الموضوع حين اجرائه .
وباستدلال الامام تأسيباً بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بـ(لا ينال عهـدـى الظـالـمـينـ) في الآية على عدم لـيـاقـةـ من عـبـدـ الصـنـمـ لـلامـامـةـ وهو متوقف على كونـهـ حـقـيقـةـ فيـ المـنـقـضـىـ .

الاياد على الوجوه

ويرد على الاول: انه مجاز بأخذ المبدأ واسعاً بحيث يشمل

حال الانقضاء، والا فلسما لا يتبادر في العالم والجاهل والحسن والمؤمن والكافر وغيرها، ولعل سر التوسيع ان المهم، الاثر الحاصل من حين التلبس إلىسائر الاوقات.

وعلى الثاني: ما تقدم من سعة المبدأ أيضاً فالمجاز في المادة والا فلو أخذ المبدأ حقيقة ، وكان الجرى بلحاظ الآن، لا بلحاظ حال التلبس صخ السلب .

وعلى الثالث: بالإضافة إلى أكثرية الاستعمال في المتلبس ، والى احتمال ان الاستعمال في المنقضى باعتبار حال التلبس، ان من حكم الوضع الاطالة بالقرينة وغيرها .

وعلى الرابع: ان الآيتين لا يراد بهما المنقضى، بل الاشارة إلى مستحق الحد بقرينة ان اثبات الامرين بعد ارتکابهما غالباً .
اما الخامس: فقد أجاب عنه الرازى بأنهم حين كانوا متلبسين بالظلم شملهم [لайнال] أبداً، وفيه: انه لو لا القرينة كان مثل لا يصلى خلف الفاسق .

والاصبهانى (قدره) – بعد تقسيمه الوصف إلى العنوانى، و المعرف ، والمعرف المشوب بالعنوان – بأن قرينة أبدية عدم النيل ان الخلافة ليست كسائر المناصب الشرعية ، وفيه كونها ليست كسائرها ^{أعم} ، لامكان كفاية العصمة حين التصدى ، أو كفاية الاحتياج إلى مزيد الورع ، حيث لا يشترط في سائرها ^٤

والنائيني (قده) بأن الظلم من قبيل السرقة، فالحكم لا يحتاج الى بقاء الموضوع .

وفيه: انه لو لا القرينة – كما في السرقة – كان مصدراً .
والبروجردى تبعاً للحائرى (قدهما) – مع اختلاف ما بينهما –
بأن أكثر أفراد الظلم يحدث وينصرم فلامعنى لدور ان المحرمية
من الإمامة مداره حدوثاً وبقاءاً ، وبعض أفراده وان كان لا ينصرم
كالشرك لكن كلمة [الظالمين] جمع محلّي باللام فيشمل كلا
القسمين ، ولعل الفرق بينهما ان الشيخ اطلق من استمرارية الحكم
والسيد من عموم الموضوع .

وفيه: فليكن مثل لا يصلى خلف الظالمين .

نعم، الكفاية – بعد تقسيمه الوصف الى الاشارة والعلة المستمرة
والآنية – بين القرينة بأن الآية في بيان حاللة قدر الإمامة وعظم
خطرها ورفة محلّها ، وهو كما قال (ره) حيث ان ابراهيم عليه السلام
الظاهر احتاج الى الابتلاء بكلمات (١) لينتها ، بالإضافة الى ان
لا يطلبها للظالم حالها ، بل لغيره؛ حيث كان أعم من الظالم آنماً
أجيب بأنه لا ينالها حتى ذلك .

(١) هي مقاومة الصنم حال شبابه ثم تحطيمه لها ومصدراً ماله ، والقائه في النار ، وآخر اوجه من العراق ، ثم من سوريا ، ثم من مصر ، وسكناه البدية ، لأن أهل المدن ما كانوا يقبلونه ، واسكانه أهله بوادي غير ذي زرع ، وذبح ولده ، الى غير ذلك .

المفصلون

وفي المسألة تفاصيل لعل أهمها ما ذكره الشهيد الثاني من انه لو طرأ الضد الوجودي لم يصدق المشتبه على المنشقى، والاصدق قال: والالزم اطلاق النائم على اليقظان والكافر على أكابر الصحابة والفصول من الفرق بين المتعذر فيصدق، مثل الضارب، وغيره ، فلا يصدق مثل حسن. والغزالى فاختار الاعم فى المحكوم عليه لآية الزنا والسرقة، والتلبس فى المحكوم به .

ويرد على الاول: بأن عدم طريان الضد الوجودي أيضاً لا يوجب الصدق، ولذا لا يصدق الا بضم لما زال بياضه وان لم يطرأ عليه لون آخر .

وعلى الثاني أولاً: ان العالم والجاهل لا يصدقان على من تبدل حاله مع انهم متعذيان :

وثانياً : بان الصدق في المتعذر ان كان بلحاظ حال التلبس

كان حقيقة والا كان مجازاً .

وعلى الثالث : أولاً : بالنقض (١) بمثل العادل يصلي خلفه ، وبمثل إقطع يد السارق .

وثانياً : ان الآيتين للقرينة ، وهى عدم جريان الحد في حال الجريمة .

(١) فالاول: محكوم عليه، ومع ذلك لا يصدق الا على المتتبس .

والثانى: ليس محكوماً عليه، ومع ذلك يصدق على المنقضى .

تتمات

الاولى: عرف بعضهم الفكر بأنه ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول، وأشكّل عليه بأنه لا يتم في التعريف بالفصل أو الخاصة ، وأجاب شارح المطالع بأن الناطق والضاحك ينحلان إلى شيء له النطق والضاحك، وأورد عليه الشريف بأنه ان أريد مفهوم الشيء دخل العرض العام في الفصل ، وان أريد مصداقه انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة ، وعليه فالمشتق بسيط .

وأجاب الفصول عن الشيء الأول بأن الناطق اعتبره المنطبقيون فصلاً بعد تجريده عن معناه اللغوي، فالشيء داخل في المشتق لغة لا اصطلاحاً .

والآخر نوند (قده) بأن الناطق ليس بفصل حقيقي ، بل فصل مشهور لأن حقيقته لا يكاد يعلم .

والمناثيني (قده) بأن مفهوم الشيء جنس، فيدخل الجنس في

الفصل لا العرض العام .

ولعل مراد الشارح اشتتمالهما على الضمير [وهو شىء] فلا يرد عليه ايراد الشريف .

والظاهر ان مرادهم بكون الناطق فصلاً الاشارة به الى الفصل الحقيقى الذى مظهره النطق ، كما هو كذلك فى الناھق والصالھ .

فقول الفصول ، انه مجرد عن معناه اللغوى ، وان صحت بالنسبة الى انه لا يراد به التكلم ، لكنه لا يصح بالنسبة الى تجريده عن [شىء] اذ الناطق بمعناه اللغوى جعل فصلاً .

ومنہ يعلم النظر في قول الكفاية انه ليس بفصل حقيقى .

أما قول النائيني (قده) فليس بوارد على الشريف ، لأن الشيء قد يراد به العرض العام ، ولذا يطلق على الواجب والممكن والاعتباريات والانتزاعيات بل والمستحبيلات باعتبار وجودها الذهنى [وهذا مراده] ، وقد يراد به الجنس ، وعليه (١) فاشكال بعض مقرريه بأن الشيء ليس بجنس غير وارد ، كما ان إشكال الشريف على الشارح بدخول العرض العام غير وارد .

وأجاب الفصول عن الشق الثاني بأن القيد اذا لم يكن ضرورياً

(١) بناءً على ان الشيء له اطلاقان .

لم يكن اثبات الذات المقيدة به ضروريًا، وأشكال عليه الكفاية بأن المحمول ان كان ذات المقيد كان ضروريًّا، وان كان المقيد بقيده انحلت القضية إلى ضروريَّة، (١) وممكنته، لأن الاوصاف قبل العلم أخبار كما ان الأخبار بعد العلم أوصاف .

ويرد على الاشكال على تعريف الفكر، بأن قولهم: ناطق أو ضاحك، أمور باعتبار حذف المبتدأ، وعلى اشكال الشريف على الشارح بأن مراده تقدير [الشيء] كما قالوا [ضارب هو] لاتركيب المشتق، مضافاً إلى انه يرد عليه، ان [المشتقة] له تركيب اجمالي ، كما يفهم من تفسيره (٢): في قبال الجامد والمركب لفظاً ، حيث لاتركيب للابل ولإجمال في تركيب الثاني، ومراد المنطقين انه فصل أو خاصة، اللون المنتسب، لمجموع الامرین (٣) ، وعلى الایراد على الفصول بأنه ليست هناك قضيّتان فلا يسمى بالضحك صفة وخبراً، فال المقيد محمول بلا محدود .

ثم ان جمعاً استدللوا على البساطة بأدلة أخرى ، فقد استدل الكفاية بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب ، و

(١) فالممكنته : زيد متصرف بالضحك ، والضروريَّة : زيد المتصرف بالضحك زيد .

(٢) ناطق: كوينده، وضاحك: خنده كمنده .

(٣) اللون والملون .

لزومه من التركيب، وأخذ الشيء مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه ، ولعله أخذه من المجدد الشيرازي (قده) فيما نسب اليه من ان التركيب يوجب أربع (١) نسب إحداها تامة داخل المحمول . والثانية كذلك بين المحمول والموضوع .

والآخريان ناقصتان ، لأن كل خبر يتحول إلى الوصف بعد العلم به .

والنائية (قده) بانه لو كان المشتق دالاً على النسبة لزم بنائه لأنها معنٍ حرفى فاعر ابه دليل على عدم التركيب، وبأنه ليس إلا ما لوحظ المبدأ فيه بحيث يتحدد مع الذات والمفروض ان المحمول ليس إلا نفس المشتق فمادته للمبدأ وهيئته لا فادة للاتحاد مع الموضوع فمن اين الذات والنسبة .

والبروجردي (قده) بالتبادر فان الكاتب ليس إلا حيّة الكتابة بضرورة العرف ، وبعضهم بانه لو أخذ الذات فيه لزم التكرار في [الإنسان قائم] و[الإنسان شيء] فعدم التكرار دليل عدم الاخذ . ويرد على الاول: انه يتم لو كان التركيب تفصيليأ لا جماليأ (٢)

(١) لكن النائية (قده) نسب اليه القول بثلاث نسب باستثناء احدى الناقصتين .

(٢) اذ هناك بسيط كالجوامد، ومركب تفصيلي [كحيوان ناطق] ومركب [جمالي كالناطق] .

كما يفسر به [زنده].

والثاني: بالإضافة إلى أن الناقصتين بعد الأخبار، والحال إن القضية خبرية، ان الإجمالي لا نسبة خبرية فيه.

والثالث: بالإضافة إلى ما تقدم أن النسبة من الهيئة والبناء إنما يكون إذا كانت المادة مشتملة على المعنى الحرفى.

والرابع: أن الهيئة هي التي تأتي بالذات مجملة.

والخامس: بأنه إنما يتسم في قبال التفصيلي لا الإجمالي المذكور.

والسادس: بأن التكرار فرع كونه أخبارين، والحال أنه أخبار واحد لكون الخبر مركباً إجمالياً.

ومما تقدم ظهر، أن التركيب الإجمالي المختار غير ما يكون بتعمل العقل منحلاً، كمفهوم الحجر إلى شيء له الحجرية، وما يكون مركباً تفصيلاً كشيء له النطق، فالوجودان يرى فرقاً بين الثلاثة.

كما ان المشتق عبارة عن الذات الملونة - مع ملاحظة دخول اللون في مفهومه - ولذا كان اسماء، لا لون الذات، وإن لم يكن فرق بينهما في حصول التركيب الإجمالي، والمذكور وإن كان خلاف السياق في المشتقات، حيث إنها تفيد الألوان لا الملونات، إلا ان التبادر أوجب الالتزام بذلك.

ثم البساطة مفهوماً يقابلها التركيب كذلك ، ك مقابل البساطة والتركيب الحقيقين ، فملك الاولين الوحدة والتركيب مفهوماً ، وملك الآخرين هما حقيقة ، ولذا كان بين البسيطين عموم مطلق ، وكذلك بين المركبين ، وان كانوا متعاكسين ، فالاثنيتين بالعمل لا تضر بساطة المشتق كاجمال ، والتفصيل بين الحد والمحدود ، على ما ذكره الكفاية ، وان أشكال عليه البروجرد (قده) بان ما ذكره هدم لأسس البساطة ، لأن التزاع بين الشريف وخصمه في البساطة العقلية وعدمهما ، وفيه ان نزاعهما في المفهوم لا في الحقيقة .

الثانية

من يرى تركيب المشتق يصح عنده الفرق بينه وبين مبدئه في حمل الاول دون الثاني ، أما من يرى بساطته فما هو الفارق الذي أوجب ذلك ؟

قال الدواني (قده) : لافرق بين المشتق ومبдейه الحقيقي دون المشهور [وهو المصدر] الا بالاعتبار ، والفصول حيث فهم منه اعتبار الاول لا بشرط ، فيصح حمله ، والثاني بشرط لا ، فلا يصح أشكال عليه بأن العلم والحركة يتمتع حملهما على الذات ، وان اعتبر لا بشرط .

وأجاب الآخوند (قده) عنه بأن المشتق وضع للعرض بالحافظ

الاتحاد والهوية ، والمبدأ بلحاظ ذات العرض ، فالامر واقعى لا اعتبارى ، وما ذكره هو الظاهر من المولى صدرا والسبزوارى (قدهما) ، وتبع الثانى الاصبهانى والنائينى (قدهما) حيث قال الاول: مفهوم المشتق عند بعض المحققين هو عين الصفة لاتحاد العرض والعرضى عنده بالذات ، والفرق يكون الصفة عرضاً غير محمول اذا أخذ فى العقل بشرط لاشيء ، وعرضياً محمولاً اذا أخذ لا بشرط .

وقال الثانى : ان حقيقة البياض وغيرها من الاعراض تارة تلاحظ بماهى وانها فى قبال موضوعها فهو بياض ولا يحمل على موضوعه .

وأخرى بماهى ظهور موضوعها ، وكونها مرتبة من وجود موضوعها وطوراً لوجوده وطور الشيء لا بيانه، فيصبح حملها عليه لان هذه المرتبة مرتبة من وجود الموضوع ، والحمل هو الاتحاد فى الوجود ، ثم أيدته بأننا اذا رأينا شيئاً أبيض فالمرئى بالذات هو البياض ومع ذلك نحكم بأنه بياض وأبيض فلو لا الاتحاد لم يحكم العقل بذلك ، وبأن المعلم الاول و مترجمى كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات ، ومثلو لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف ومثلو لها بالحار والبارد ولو لا الاتحاد لم يصح ذلك .

ويرد عليهم أولاً: ان المبدأ لل إلا بشرط ، غير الذات ، وان كان

طوراً من أطوار الذات فكيف يحمل عليه .

وثانياً: ان الماء يلزم ان تكون بكلّها في مختلف الهيئات ،
فإن جردت عن بشرط لأنّ خرمت القاعدة ، وان كانت معه كان جمعاً
بين المتناففين .

وثالثاً: ان المبدأ لاتحصل له ، وبشرط لا ، يعطى التحصل .
ورابعاً: ان المشتق هو الموصوف ، كما يفهم من معناه فكيف
يقال انه عين الوصف الذي هو المبدأ ؟

ومنه يعلم ، وجه النظر في وحدة البياض والبيض ، وهل هو
إلا كالقول بوحدة النطق والناطق ؟

أما النقل عن المعلم الثاني ، فإن تم فيه النظر المذكور ،
كيف والحرار غير الحرارة ، ولعل بهمنيار أراد ما ذكرناه حيث قال:
لو كانت الحرارة قائمة بذاتها وكانت حرارة وحرارة .

الثالثة

قال نصير الدين والسبزواري وغيرهما (ره) يحتاج الحمل إلى
جهتي الوحدة والتکثیر ، وعلّوه بأنه لو لا التغير لم ينفع ، ولو لا
الوحدة لم يصح ، وفضل الفضول بأنه إن كان التغير اعتبارياً
والوحدة حقيقة فلا كلام ، أما إذا كان العكس كالاعراض لموضوعاتها
فلا بد منأخذ المجموع من حيث المجموع شيئاً واحداً وأخذ

الاجزاء لا بشرط ، واعتبار الحمل بالنسبة الى المجموع حتى يصح .

واعترض عليه الآخوند (قده) في الكفاية والفوائد بأن لاحاظ التركيب بين المتغايرين واعتبار كونهما مجموعاً مخلّ، اذ لا حاجة الى الاعتبار بعد التركيب الحقيقي ولا يحمل جزءاً المركب أحدهما على الآخر، والمفرد موضوع ومحمول لا الذي له مزية التركيب، وانه يلزم زيادة جزء اعتباري في المحدود وهو ملاحظة مجموعهما من حيث المجموع واحداً في طرفه، مع بداهة لزوم مساوات الحد ومحدوده .

وأضاف الأصبهانى (قده) عليه بأن بمحاطة وحدتهما تكون الوحدة وصف اللحاظ والاعتبار فلا يصح أن يقال : هذا ذاك إلا في اللحاظ، مع ان الحمل هو اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود وكيف يقول : ان حمل الناطق على الانسان والحيوان بهذه الملاحظة مع ان صدر المحققين جعل صحة الحمل فيه دليلاً على التركيب الاتحادي ؟ وان كان فيه ان الفصول يرى التركيب انضمامياً ، فالاشكال مبنائي لابنائي (١) .

ويتمكن ان يقال عليه، ان معنى المشتق اذا كان [ذوكذا] كما

(١) اذ كيف يستشكل عليه بكلام صدر المحققين .

يظهر منه (قده) شكل الاعراض لموضوعاتها وحدة حقيقة ، أما عليهما ان كلامهما على مبني البساطة لا يلائم الوحدة حقيقة ، وقد عرفت ان التركيب الاجمالى هو مقتضى الصناعة .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر فى كلام البروجردى (قده) ان ملاك الحمل الاتحاد بحسب اللحاظ ، وان التغير انما يعتبر لافادة الحمل لاصحاته ، لصحة حمل الشيء على نفسه ، لما عرفت من ان الاتحاد في الوجود ، والتغير فيه بالاعتبار لتوهمه في مقام الجعل أما انه لا نسبة فيه كما قاله بعض ، فلم يظهر له وجه .

الرابعة

لقد ذكروا صفات الجمال والجلال ، ثمانية وسبعة ، للاختلاف فيما ، والا فهى أكثر ، وقال المحققون في الاولى إنها عين الذات فإذاها عين الأخرى أيضاً ، وذلك لعدم تعقل تعدد الال馑اء ولذا أبطلوا قول الاشاعرة بزيادة الصفات على الذات ، حتى قال فخر الدين الرازى : ان علمائنا حكموا بکفر المسيحية لما اعتقادوه من الاقانيم الثلاث ، وهم قد اختاروا كون الال馑اء ثمانية ، ومع ذلك يعدون أنفسهم موحدين ، ولما رأى المعتزلة بطلان ذلك ، كبطلان التعطيل ، ولم يتصوروا العينية ، قالوا بالنيابة ، وانه تعالى قبل حدوث الصفات له ، لم يكن موصوفاً بها ، ولكن كان ذاته نائبة عنها ، فكانت

الأشياء منكشفة لديه مثلاً، من دون أن يثبت له وصف العلم، كما أشار اليهما السبزواري (قده) في قول الأول بازدياد، والثاني بالنيابة.

وقد أورد على اطلاق المشتق عليه تعالى ، من حيث الهيئة عدم المغایرة في ذاته وصفاته سبحانه للعينية^(١) مع لزومها فيه ، ومن حيث المادة اقتضائها الحديثة، وليس العلم ونحوه فيه تعالى حدثاً.

وأجاب عن الأول الفصول، بالنقل أو التجوز في المشتق عند اطلاقه عليه تعالى .

والآخر نوند (قده) بكفاية المغایرة المفهومية .

والنائيبي (قده) بأن المغایرة في لحاظ المبدء والذات بشرط لا، وللحاظ لا ينافي العينية خارجاً .

والعرaci (قده) بأن العينية فيه سبحانه دقة فلسفية والناس غافلون عنها، فهم يفهمون من [العالم] المنكشف لديه وهو محقق في كلام المقاميين^(٢) .

والبروجردي (قده) بأن إجراء المشتق على الذات باعتبار وجود حيادية فيها، كحيادية العلم في [عالِم] ولا يتطلب زياً دتها عليها

(١) أي عينية الذات والصفات فيه سبحانه عند الشيعة .

(٢) عندنا وعنده تعالى .

فالصدق في كلا المقامين على نحو واحد.

وبعضهم بأن المفهوم من المشتق المعون بما انه كذلك أما زيادة العنوان عليه وقيامه به فهو خارج عن مفهومه ، ولعل الفرق بين الاخيرات (١) ان العنوان متزع عن الحقيقة بينما الانكشاف — مثلاً — لوحظ فيه الخارج أيضاً .

وأورد على الاول: بأن لازم النقل فهم معنيين فيه تعالى وفي غيره ، مع انه خلاف الوجدان ، وبأنه ان لم يفهم معنى العلم، كما في غيره تعالى لزم: أما ان يفهم معنى الجهل، أو كونه لقلقة لسان، وكلاهما غير تام، وبأن العلم والجهل مثلاً ضدان لا ثالث لهما، فإذا لم يفهم من [العالم] فيه سبحانه ما يفهم في غيره، لزم فهم مقابلته ، وهو باطل ضرورة .

وللفصول انه يقول: انه نقل الى [ما كان العلم عين الذات] لامايرأً، كما في المخلوق، فلا يلزم اللوازم الثلاثة .

وعلى الثاني والثالث : بأن الاشكال هو ان العالم مثلاً وضع لمن علمه زائد على ذاته ، والله ليس كذلك، والتغير المفهومي و اللحاظي لا يدفع هذا الاشكال .

(١) ففي العلم مثلاً حقيقة البروجرد (قدره) لوحظ فيها الذات، وعنوان المعاصر يأتي بعد الحقيقة ، والانكشاف في العراقي (قدره) لوحظ فيه الخارج أيضاً، بخلافهما .

أما الثلاثة الأخيرة، فإن كان مرجعها إلى عدم الوضع المذكور
— كما ليس بالبعيد — لم يكن بها بأس وان كان أقربها أولها ،
للحظة الانكشاف في العِلم — مثلاً — (١) .

وأما الإيراد من حيث المادَّة، ففيه ان لا دلالة لها على الحديثة
نعم هي غالبة مصداقاً وبينهما بون .

الخامسة

في صدق المشتق، هل يحتاج قيام المبدأ بالذات؟ المعترض
قال: لا، ولذا يصدق الضارب والمولم، على من لم يقم به الضرب
والألْم، وغيره قال : نعم ، فالأشعرى قال بالقيام الحلولى ، ولذا
التزم بقيام العِلم والقدرة وغيرهما به سبحانه، وقال بالكلام النفسي،
والحصول بنزوم قياماً ، وحيث لا قيام فيه سبحانه، لاستحالة تعدد
القدماء، قال بالنقل عند اطلاقه عليه، والآخر ند (قده) بنزومه — وانه
فيه أيضاً: بنحو من القيام بدون الثنائية، بل بنحو الاتحاد والعينية—
وان كأن مختلف الانحاء بسبب اختلاف (٢) الموارد أو الهيئات أو

(١) إنما قلنا مثلاً، لأن الأمر في [ال قادر] و [ال حى] و نحوهما من باب آخر اذ لانكشاف .

(٢) الاول : كال مختلفة والمكتسبة ، فقد حل فيها الخلع وصدر منها
الكسب . والثاني : كالضارب والمضروب ، فقد صدر من الاول الضرب
وحل في الثاني . والثالث: كالعالم له تعالى ولنا .

الذوات، فالقيام موجود صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً عليه أو فيه أو انتزاعاً، على نحو خارج المحمول أو المحمول بالضمية، وكان عليه ذكر الاعتبار أيضاً، فصيغته تعالى، لامن قبيل ماليس له ما بحذاء ولا من قبيل ماله ما بحذاء مستقل .

لابقال: اذا لم تكن كثرة في مقام ذاته، فكيف تنبع منه الكثرة
فإن ذلك مثل انتزاع الوحدة مملاً ووحدة له؟ .

لأنه يقال: الانزعاع باعتبار تعدد الجهات، وهو لا يسبب انسلام
الوحدة .

السادسة

إذا أسنـد المشتق إلى موضـوع حقيقة أو مجاز (١) في الكلمة،
فكـلـ من الأـسـنـاد وهـيـتـه (٢) وما دـتـه قدـيـكـون حـقـيقـة أو مـجازـاـ .
وهل المـجازـ في الأـسـنـاد يـوجـب مـجازـيـة المشـتـقـ؟ ظـاهـرـ الفـضـولـ
ذـلـكـ ، فـقـالـ بـأـنـ القـائـمـ بـالـواسـطـةـ مـجازـ كـالـشـدـةـ وـالـسـرـعـةـ القـائـمـيـنـ
بـالـجـسـمـ بـواسـطـةـ الـحرـكـةـ وـالـلـوـنـ .

(١) مثل ما إذا أطلق على الماء لفظ [اللبن] لشفاقته .

(٢) الأـسـنـادـ كـالمـيزـابـ الـجـارـيـ، وـالـهـيـةـ كـالـمـاءـ الـجـارـيـ إذا كانـ الجـريـانـ
منـقـضـيـاـ، وـالـمـادـةـ كـماءـ الغـدـيرـ الـجـارـيـ، حيثـ انـ الجـريـانـ استـعـملـ فيـ تمـوجـ
الـغـدـيرـ، وـالـحـقـيقـةـ فيـ الـكـلـ مـثـلـ المـاءـ الـجـارـيـ، وـهـوـ فيـ الـحـالـ جـارـ .

وردّه الكفاية بأنّه مجاز في الاسناد، لافي الكلمة، فالمشتق بما هو مشتق استعمل في معناه الحقيقي، وان كان مبدئه مسندًا إلى ما يجعل الاسناد مجازياً، ولا منافات بين الامرين، ووافقه المشكيني (قده) وغيره .

وأيده النائيني (قده) وان أظهر أولاً نوع تفصيل بين القول بتركيب المشتق، فكما قال الفصول، لأن النسبة الناقصة في المشتق تابعة للنسبة التامة في القضية ، والقول ببساطته ، فكما قال الآخوند (قده) .

والذى ينبغي هو ان المشتق ان كان بسيطاً(١) أو مركباً اجمالياً كما اخترناه، أو تفصيلياً مع كون النسبة إلى الكل، فكما قاله الثاني وان كان تفصيلياً، مع كون النسبة إلى المصدق، فكما قاله الأول إذ النسبة في المشتق تكون حينئذ مجازاً، ولعل الفصول نظر إلى ذلك لبنيائه تركب المشتق .

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

محمد

قم المقدسة

٢٤ / رجب / ١٤٠٣ - ٥ .

(١) ١ - كجري ، ٢ - بمعنى رونده ، ٣ - ذات ثبت له الجريان ، ٤ - الميزاب (ميزاب جار) .

الفهرست


٧	التمايز بين العلوم
٩	موضوع علم الاصول
١٣	تعريف علم الاصول
١٦	الوضع
١٧	الاشكال على التعريفات
١٨	اللفظ والمعنى
٢١	المعنى الحرفي
٢٢	الرواية عن علي <small>عليه السلام</small>
٢٨	الخبر والانشاء
٣١	ثمرة الخلاف في المعنى الحرفي
٣٣	المبهمات
٣٥	وضع المبهمات
٣٧	كيفية المجاز
٣٩	لوقال: اغتسل للجمعة والجنابة
٤٠	استعمال اللفظ في اللفظ

٤٣	كيف يقصد قاريء القرآن؟
٤٤	الدلالة تتبع الارادة
٤٥	هل الدلاله تتبع الارادة؟
٤٧	مراد العلّمين (قدهما)
٤٨	وضع الهيئات
٤٩	الوضع للهيئة
٥١	ثمرة وضع الهيئة
٥٢	علام الحقيقة والمجاز
٥٣	التبادر
٥٤	صحة الحمل
٥٥	الدور وجوابه
٥٦	الاطراد
٥٩	تعارض الاحوال
٦٠	الحقيقة الشرعية
٦٢	الحقيقة الشرعية توقف ..
٦٣	المراد بالهيئات المختبرعة
٦٥	الصحيح والأعمّ
٦٧	تصویر الجامع
٦٩	الجامع على رأي الكفاية
٧١	تصویر الحائزی (ره) للجامع
٧٣	الجامع على الأعمّ
٧٥	الجواب عن التي ذكروها

٧٧	جواب عن آخر واجوبتها
٧٩	ثمرة المسألة
٨١	ايراد الشيخ (ره) على الفرق بين الصحيحي والاعتي
٨٢	أدلة الطرفين
٨٣	أدلة الصحيحي
٨٥	تعلق النذر بترك العبادة المكرورة
٨٧	توجيهه تعلق النذر بالعبادة المكرورة
٨٨	أمور
٨٩	أسامي المعاملات
٩١	احتياج الطرفين إلى الاسم
٩٣	دخل المستحب في الواجب
٩٥	الاشتراك
٩٧	استعمال اللفظ في أكثر من معنى
١٠١	المشتراك بدون القرينة
١٠٢	المشتقة
١٠٣	بين المشتق الأدبي والاصولي
١٠٤	هل النزاع لغوي أو عقلي ؟
١٠٥	هل النزاع كبروي أو صغيري ؟
١٠٦	النزاع في كل المشتقات
١٠٧	المشتقات التي فيها النزاع
١٠٩	ارضعت زوجته الصغيرة
١١٠	الكلام في اسم الزمان

- النزاع في أي المشتقات ١١٢
 وضع المادة والهيئة ١١٣
 ما يخرج عن بحث المشتق ١١٥
 المشتقات ليست تسعًا ١١٧
 دلالة الفعل على الزمان ١١٩
 النزاع في كل المشتقات واختلاف المباديء لا يضر ١٢١
 اختلاف مباديء المشتقات ١٢٣
 المراد بالحال ١٢٤
 اشكال وجواب ١٢٦
 الزمان خارج عن المشتق ١٢٧
 الاصل العقائدي ١٢٨
 أدلة اعتبار التلبس ١٢٩
 هل المشتق بسيط أو مركب؟ ١٣١
 الابراد على الوجوه ١٣٢
 الاشكال على صحة السلب ١٣٣
 الجامع بين المتلبس والمنقضى ١٣٥
 أدلة الاعمى ١٣٦
 المفضلون ١٣٩
 تتمّات ١٤١
 تعريف الفكر ١٤٣
 أدلة بساطة المشتق ١٤٥
 من يرى بساطة المشتق ١٤٧

-
- | | |
|-----|---------------------------------|
| ١٤٩ | احتياج الحمل الى جهتين |
| ١٥١ | المشتق في صفاته تعالى |
| ١٥٣ | هل يحتاج قيام المبدء بالذات؟ |
| ١٥٥ | أقسام الحقيقة والمجاز في المشتق |



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

